المستند الشرعي لمواد عقد المضاربة في نظام المعاملات المدنية السعودي

د. أحمد بن جابر مدبش المسرحي

عضو هيئة تدريس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، جامعة سطّام بالخرج

المملكة العربية السعودية

a.modbsh@psau.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١/ ١٢/ ٢٠٢٤م

الملخص:

يعنى موضوع هذا البحث بدراسة المواد الخاصة بعقد المضاربة في نظام المعاملات المدنية السعودي والوصل للمستند الشرعي الذي اعتمد عليه المنظم، سواء من الأدلة الشرعية أو من أقوال الفقهاء وتعليلاتهم، ومن ثم إبداء الرأي حول ذلك، واقتضت طبيعة هذا البحث أن يتم استخدام مناهج بحثية متعددة فيه هي: المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن، وبالنسبة لحدود البحث فهي: مواد عقد المضاربة في نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر برقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

وتكمن أهداف البحث في التأصيل الفقهي لعقد المضاربة الوارد في نظام المعاملات المدنية السعودي، والمقارنة الفقهية بينه وبين الفقه الإسلامي، لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف، وذلك لتأكيد على أن نظام المعاملات المدنية السعودي مستمد من الفقه الإسلامي، ومن ثم إبداء الرأي والتوصيات حول مواد وصياغة عقد المضاربة في النظام المعاملات المدنية السعودي إن وجدت.

وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها: إن جميع مواد نظام المعاملات المدنية السعودي مستوحاة من الفقه الإسلامي، وقد اشتملت على الأحكام التي تمثل يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، وتضع الحلول العملية الواقعية المستوحاة من فقه المذاهب الإسلامية، وهذه الأحكام استنبطت من مختلف المذاهب الفقهية، ولم تقتصر على مذهب بعينه، مما يدلل على اختيارها بحيادية تامة، بما يلبي مصلحة الفرد والمجتمع ويحقق روح الشريعة ومقاصدها.

كما يوصي الباحث بمواصلة البحث في هذا المجال في بقية أبواب فقه المعاملات المدنية السعودي؛ لربط هذا النظام بالفقه الإسلامي، لما فيه من إثراء وسعة للمكتبة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: نظام المعاملات المدنية السعودي، عقد المضاربة، المعاملات المالية، المشاركة.

The Legal Document for the Provisions of the Mudarabah Contract in the Saudi Civil Transactions System

Dr. Ahmed bin Jaber Madbash Al-Masrahi
Faculty Member in the Department of Islamic Studies
College of Education, Sattam University in Al-Kharj
a.modbsh@psau.edu.sa
Saudi Arabia

Date of Receiving the Research: 12/11/2024 **Research Acceptance Date**: 1/12/2024

Abstract:

The subject of this research focuses on studying the articles related to the Mudarabah contract in the Saudi Civil Transactions System and identifying the legal document that the legislator relied on, whether from Sharia evidence or the statements and reasoning of Islamic jurists. It then presents an opinion on this basis. The nature of this research required the use of multiple research approaches, namely: descriptive, inductive, analytical, and comparative approaches. The research scope is limited to the articles on the Mudarabah contract in the Saudi Civil Transactions System, issued under No. (M/191) and dated 11/29/1444 AH.

The objectives of this research are jurisprudential rooting of the Mudarabah contract in the Saudi Civil Transactions System and comparing between it and Islamic jurisprudence in order to realize the aspects of similarity and difference, to ascertain that the Saudi Civil Transactions System is derived from Islamic jurisprudence, and then presenting an opinion and recommendations on the articles and the formulation of the Mudarabah contract in the Saudi Civil Transactions System if any.

The research reached several important findings, the most significant of which is that all provisions of the Saudi Civil Transactions Law are inspired by Islamic jurisprudence. These provisions embody the flexibility and tolerance of Islamic law, providing practical and realistic solutions stimulated by the jurisprudence of the various Islamic schools. These rulings were derived from multiple schools of thought, not limited to a specific one, and this indicates that they were selected with complete neutrality, in a manner that serves both individual and societal interests as well as fulfills the spirit and intentions of Sharia.

The researcher also recommends that research in this domain to be continued in other chapters of the jurisprudence of Saudi civil transactions, in order to link this system with Islamic jurisprudence and to enrich and expand the Islamic library.

***Keywords**: Saudi Civil Transactions System, Mudarabah Contract, Financial Transactions, Sharing.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد اهتم الفقه الإسلامي بمختلف العقود والتصرفات المهمة التي تقع بين الأشخاص، ووضع لها أحكاماً تنظمها وتضبطها، حتى لا يقع الشقاق بين مختلف الأطراف، وكي تنتظم حياة الناس وتستقر تحقيقا للمقاصد الشرعية السامية، ومن ضمنها استثمار الأموال وتنميتها.

ومن ضمن هذه العقود وأهمها عقد المضاربة أو القراض، الذي يعد من أهم طرق استثمار المال قديماً وحديثاً، وقد كثرت الحاجة إليه وتزايدت مع هذا العصر الحديث، فهو من أكثر طرق الاستثمار استخداماً على المستوى الفردي، حيث يجمع بين رب المال الذي لا يمتلك الوقت أو يفتقر للخبرة، مع المضارب الذي لديه الخبرة والوقت الكافيان إلا أنه لا مال لديه يعمل به، فيكمل بعضهما الآخر على ربح يتفقان عليه من خلال عقد المضاربة.

وقد تعرض **نظام المعاملات المدنية السعودي** لهذه المعاملة وبين أحكامها، ويعد هذا النظام الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، وبدأ العمل به في ٠١/ ١٢/ ١٤٤٤هـ، وهو من ضمن أكبر الأنظمة التي صدرت في السعودية حيث يشمل أكثر من ٧٢١ مادة، ويهدف النظام إلى إعادة تنظيم المعاملات المدنية في المملكة، حيث يحكم العلاقات المدنية بين الأفراد ويحمي حقوقهم، وينظم العقود فيما بين الأشخاص، ويحقق العدالة بين الأطراف ويحد من حالات المنازعات بينهم، وهو يصب في نهاية الأمر على تشجيع الاستثمار وتنمية الاقتصاد.

وقد جمع هذا البحث الموسوم بـ **(المستند الشرعي لمواد عقد المضاربة في نظام المعاملات المدنية السعودي)** بين مواد نظام المعاملات المدنية المختصة بالمضاربة وما يقابلها من أحكام في الفقه الإسلامي؛ لذا قام هذا البحث بحصر المواد الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي فيما يخص عقد المضاربة ودراسته فقهياً مع مقارنته بالفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة عن طريق بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، ومن ثم إبداء الرأي حول ذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في كون نظام المعاملات المدنية السعودي من الأنظمة الجديدة المقرة مؤخراً، حيث أراد المنظم ترتيب العلاقات المالية فيما بين المتعاقدين، حماية لهم، وتحديداً لمسؤولياتهم، فنظّم عقد المضاربة، وهو من العقود المهمة المنتشرة بين الناس، لما يحتويه من الفائدة الربحية لكلا الطرفين، وحيث لم يكن له نظام سابق ينظمه فقد جاء هذا النظام موضحاً لهذا

العقد وواضعاً أحكامه وضوابطه من ضمن مواده؛ لذا جاءت فكرة هذا البحث لتأصيل مواد هذا النظام لمعرفة الأدلة والمذاهب التي استقى منها المنظم مواد عقد المضاربة.

أهداف البحث:

١. التأصيل الفقهي لعقد المضاربة الوارد في نظام المعاملات المدنية السعودي.
٢. المقارنة الفقهية بين عقد المضاربة في نظام المعاملات المدنية السعودي مع الفقه الإسلامي، لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف.
٣. التأكيد على أن نظام المعاملات المدنية السعودي مستمد من الفقه الإسلامي.
٤. إبداء الرأي والتوصيات حول مواد وصياغة عقد المضاربة في النظام المعاملات المدنية السعودي إن وجدت.

صعوبة الموضوع:

تكمن صعوبة هذا البحث في كون مواد نظام المعاملات المدنية السعودي صيغت بطريقة جمعت بين ما هو موجود في الفقه الإسلامي بصورة مباشرة وخاصة، ولكن بالمعنى، وبين القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومراعاة الأضرار التي قد تحصل لطرفي عقد المضاربة أو أحدهما، وهذا يسبب صعوبة في إيجاد مستند ومرجع المعلومات التي استقيت مواد النظام منها.

الدراسات السابقة:

مع أن **نظام المعاملات المدنية السعودي** صدر أخيراً، إلا أنه وبسبب أهميته وفائدته فقد ارتبط به أبحاث كثيرة تناولته من جوانب عدة، فهناك أبحاث تناولت الجانب الأصولي، وأبحاث تناولت الجانب الفقهي، وأخرى في مجالات أخرى.

ولم أقف في الجانب الفقهي على دراسة تعنى بعقد المضاربة الذي هو موضوع هذا البحث، وإنما وقفت على دراسات أخرى تقارن بين النظام ومسائل أخرى، ونظراً لكثرتها سأكتفي فقط بذكر اثنين منها:

١. **بحث بعنوان: رجوع الكفيل على المدين وفقاً لأحكام نظام المعاملات المدنية السعودي، د. علي بن إبراهيم الدهيمي**، أستاذ القانون الخاص المشارك، قسم السياسة الشرعية، بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، مجلة العلوم الشرعية – جامعة القصيم، ٢٠٢٤ م – المجلد (١٧)، العدد (٥)، (شوال ١٤٤٥هـ / مايو ٢٠٢٤م).
٢. **بحث بعنوان: عقد المشاركة في الناتج، دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية، د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي**، أستاذ الفقه المقارن المشارك في المعهد العالي للقضاء، مجلة قضاء، مجلة علمية محكمة، العدد الرابع والثلاثون (شعبان ١٤٤٥هـ | فبراير ٢٠٢٤م).

ومن خلال هذين العنوانين وغيرهما من العناوين المرتبطة بالنظام التي وقفت عليها؛ يتضح الفرق بين هذا البحث وتلك الأبحاث فجميعها لم يتطرق لعقد المضاربة وأحكامه في النظام مقارنة بالفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتم استخدام مناهج بحثية متعددة فيه، هي: المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن.

وأما المنهج الإجرائي في البحث فيتمثل في النقاط الآتية:

١. لم ألتزم بالترجمة للأعلام ولا التعريف بأسماء الكتب، مراعاة للاختصار في مثل هذه البحوث.
٢. وفيما يخص المستند الشرعي اكتفيت بذكر القول الذي يؤيد المادة النظامية بذكر دليله أو تعليله، مع الإشارة باختصار للمذهب المخالف دون التطرق لدليله.
٣. كما أتبعتُ كل مطلب تعليقاً على الدراسة الواردة فيه، ولم ألتزم ذلك في جميع المطالب، إنما ما رأيتُ فيه الحاجة للتعليق.

هيكلة البحث:

اقضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بنظام المعاملات المدنية السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ صدور نظام المعاملات المدنية السعودي.

المطلب الثاني: أقسام نظام المعاملات المدنية السعودي.

المطلب الثالث: مميزات نظام المعاملات المدنية السعودي.

المبحث الأول: تعريف عقد المضاربة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المضاربة لغة.

المطلب الثاني: تعريف المضاربة في النظام، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المبحث الثاني: رأس مال المضاربة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأس مال المضاربة إذا كان ديناً في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: رأس مال المضاربة إذا كان عروضاً في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المبحث الثالث: آثار عقد المضاربة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزامات رب المال في عقد المضاربة في النظام، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المضارب في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المبحث الرابع: أنواع عقد المضاربة، وفيه مطلبان:

المطلب الثاني: عقد المضاربة المقيد في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: عقد المضاربة المطلق في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المبحث الخامس: التصرفات والضمان في عقد المضاربة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصرفات المضارب في النظام، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: الضمان في عقد المضاربة في النظام، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المبحث السادس: أحكام الربح في عقد المضاربة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام تحديد الربح في عقد المضاربة في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: أحكام اشتراط الربح أو الأجرة المعلومة في عقد المضاربة، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثالث: أحكام استحقاق المضارب للربح وتوقيته في عقد المضاربة في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المبحث السابع: انتهاء عقد المضاربة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتهاء عقد المضاربة بانتهاء المدة في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: التزامات المضارب عند انتهاء المضاربة في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثالث: انتهاء المضاربة بموت أحد العاقدين في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

الخاتمة: واحتوت على أهم النتائج والتوصيات.

ثم ألحقت الخاتمة **بفهرس المصادر والمراجع** التي تم الرجوع إليها في البحث.

والله أسأل أن يجعل التوفيق والسداد حليفي، فإن كنت قد وفقت فبفضل الله وحده، وإن بدا زلل أو نقصان، فأسأل الله العفو والغفران.

التمهيد: التعريف بنظام المعاملات المدنية السعودي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ صدور نظام المعاملات المدنية السعودي(١):

صدر نظام المعاملات المدنية السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، وبدأ العمل به في ٠١/ ١٢/ ١٤٤٤هـ. وهو ثالث الأنظمة في التشريعات حيث صدر بعد نظام الأحوال الشخصية ونظام الإثبات، والتي تم الإعلان عنها من ولي العهد السعودي، الأمير محمد بن سلمان في ٢٦/ ٦/ ١٤٤٢هـ، ٨ فبراير ٢٠٢١م، وهذا النظام يعتبر من الأنظمة الأكبر صدوراً في المملكة العربية السعودية؛ إذ حيث يشمل أكثر من ٧٢١ مادة، ويهدف النظام إلى إعادة تنظيم المعاملات المدنية في المملكة، حيث يحكم العلاقات المدنية بين الأفراد ويحمي حقوقهم، وينظم العقود فيما بين الأشخاص، ويحقق العدالة بين الأطراف ويحد من حالات المنازعات بينهم، كما يسهل الإجراءات القانونية مما يحقق السرعة ويقلل أمد الفصل في الخصومات، وتعزيز الشفافية وضمان حسن سير العدالة، وفيه تشجيع الاستثمار وتنمية الاقتصاد.

المطلب الثاني: أقسام نظام المعاملات المدنية السعودي(٢):

بالنظر إلى تكوينات هذا النظام فإنه يشتمل على التمهيد، ويليه أقسام ثلاثة، فأما التمهيد فيشير إلى الأهلية المعتبرة للشخص، وعن المنقول والعقار، ثم يختم بالكلام عن نظرية الموطن.

وأما القسم الأول: فإنه ينظم الحقوق الشخصية وما يترتب عليها من التزامات، كما أنه ينظم للناس علاقاتهم فيما بينهم.

وبخصوص القسم الثاني: فقد تكلم عن ١٨ من العقود المسماة المعروفة، مشيراً إلى الأحكام المتعلقة بها، كالأركان الخاصة بالعقود، وحجية العقد والآثار المترتبة عليه لكلا المتعاقدين، وأحكام هذه العقود من حيث البطلان والفسخ.

---

(١) الموقع الإلكتروني: https://etqanlawfirm-sa.com/ والموقع الإلكتروني: https://etqanlawfirm-sa.com/. نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) المرجع السابق.

وأما قسمه الثالث: فقد تعلق بالكلام عن الحقوق من الناحية العينية والأصلية؛ حيث يشير إلى التنظيم الخاص بهما، كما أشتمل على ما يخص أحكام الملكية، وكذا صكوك الانتفاع وأحكام الانتفاع بها.

وبالجملة فإن النظام اشتمل على العقود وما يتعلق بها من حجية وأركان وآثار، وفسخ وبطلان، وأحكام تنظم حقوق الأشخاص سواء كاملي الأهلية، أو عديمي وناقصي الأهلية، والعقود فيما بين الأشخاص، وحقوقهم، والتزاماتهم وما يخص انتقالها أو انقضائها، وما يعتريها من أوصاف مؤثرة، والتعويض عن الضرر، كما اشتمل على أحكام ختامية، وقواعد كلية.

المطلب الثالث: أهم مميزات نظام المعاملات المدنية السعودي(٣):

١. أنه من أضخم الأنظمة في المملكة حيث ضم أكثر من ٧٠٠ مادة، كما تميز بشموله لأهم القواعد الأصولية والفقهية التي تحكم المعاملات المدنية، وذلك في المادة الأخيرة (٧٢٠)، والتي تتلخص في ٤١ قاعدة، فهو بذلك يعد أول نظام في المملكة سن من ضمن قوانينه قواعد أصولية لتكون ملزمة كنص؛ ما يعني تفعيلها وإنزالها على الوقائع.
٢. كما أن من مميزاته تبسيط الإجراءات والأحكام، بما يسهل على المتقاضين الوصول إلى العدالة، ويعزز دور القضاء في حماية الحقوق، كما أن تقنين الأحكام فيه يحد من التباين في الاجتهاد القضائي، إضافة إلى أنه المرجعية النظامية لأحكام الالتزام والعقد وأركانه وتفسيره وتنظيم العلاقة بين المتعاقدين.
٣. كما تميز بأخذه بمبدأ التدرج؛ فعند عدم وجود نص يحكم المسألة يتم إنزال القاعدة الأصولية، ثم إذا لم توجد قاعدة يتم تطبيق الأحكام الشرعية الأكثر ملائمة، إضافة إلى شمولية أحكامه؛ حيث ينظم كافة العقود والمعاملات التي لا تندرج تحت نظام معين.

(٣) الموقع الإلكتروني: https://etqanlawfirm-sa.com/ نظام المعاملات المدنية السعودي.

المبحث الأول: تعريف عقد المضاربة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عقد المضاربة لغة:

لفظ المضاربة مأخوذ من الضرب في الأرض، إذ كان الرجل زمن الجاهلية يدفع ماله لآخر بشرط أن يسافر به لبلاد الشام ليشتري به المتاع، وهذا هو سبب التسمية بالمضاربة؛ حيث المضارب في الغالب يضرب في الأرض للتجارة وتحصيل الربح.

ويسمى هذا العقد عند أهل الحجاز والمدينة بالمقارضة والقراض، اشتقاقاً من القرض بمعنى: القطع، إذ أن رب المال بجعله المال في يد المضارب كأنه قطع يده عن هذا المال، وقيل المقارضة بمعنى: المجازاة، فكل من ربُّ المال والمضارب ينفع صاحبه، الأول بالمال والمضارب بعمله، وأما عند أهل العراق فيسمون هذا العقد مضاربة؛ إذ أن المضارب يسير في أرجاء الأرض ويسعى لابتغاء الفضل.(٤)

المطلب الثاني: تعريف المضاربة في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المضاربة في النظام:

عرف النظام المدني السعودي للمعاملات عقد المضاربة بقوله: " المضاربة عقد يسلم رب المال بمقتضاه مالاً لمن يعمل فيه بجزء شائع من الربح".(٥)

وهذا يعني أن المضاربة عقد بين طرفين: **الأول**: رب المال. **والثاني**: العامل أو المضارب.

ويقوم رب المال بموجب هذا العقد بتسليم المال إلى المضارب، ويقوم المضارب الذي استلم المال بالعمل والتصرف بما يقتضي تنمية المال والحصول على الربح، وهذا الربح يكون بحسب ما اتفقا، ويشترط فيه أن يكون جزءاً شائعاً من الربح غير محدد ولا معين.

---

(٤) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٩٦٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٥٥٩)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٠٠) وغريب ا لحديث للقاسم بن سلام (٤/ ١٥١)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٤٨)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٨١) ومختار الصحاح (ص: ١٨٣، ص: ٢٥١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣١٣)، ولسان العرب: (١/ ٥٤٥)، والتعريفات (ص: ٢١٨)، والقاموس المحيط (ص: ٦٥٢)، (مادة ضرب).

(٥) المادة الخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

وهذا المفهوم يتفق مع ما ذكره الفقهاء في مفهوم المضاربة، ولا يختلف عنها في الجملة كما سيأتي.

الفرع الثاني: المستند الشرعي لتعريف المضاربة في النظام:

تعددت تعاريف الفقهاء لعقد المضاربة من حيث الصياغة مع اتفاقهم بالجملة على فحواه، ونورد فيما يلي تعريفاً واحداً مختاراً من كل مذهب:

فالمضاربة عند الحنفية: دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا.(٦)

والمضاربة عند المالكية: هي أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً يتجر فيه وينميه بالتجارة، ويكون الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء بحسب شرطهما.(٧)

والمضاربة عند الشافعية: هي معاملة على أحد النقدين، أو عليهما، بين مالك رأس المال، والعامل الذي لا يملك من رأس المال شيئاً، على أن يتجر العامل، وما يرزق الله من ربح، فهو مقسوم بينه وبين المالك، على جزئيةٍ ... يتشارطانها.(٨)

والمضاربة عند الحنابلة: هي أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما؛ يستحقه رب المال بماله والمضارب بعمله.(٩)

التعليق على التعريفات السابقة:

بالنظر إلى تعريف النظام لعقد المضاربة مقارنة بتعريف المذاهب الفقهية نلحظ أن تعريف النظام جاء متوافقاً مع معناها في المذهب الفقهية بالجملة، بل إن تعريف النظام للمضاربة صِيغ بعبارات واضحة ومختصرة، جامعة مانعة، لم يتدخل في تفصيلات رأس المال، ولا فيما يتعلق بالخسارة، فكان ملائماً لغالب التعاريف الفقهية.

---

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٥٢)، والعناية شرح الهداية (٨/ ٤٤٦)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٣١).

(٧) ينظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٣٦) وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٩٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٥٦). والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٧١).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٣٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ١٨١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١١٧).

(٩) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥١)، والمغني لابن قدامة (٥/ ١٩).

المبحث الثاني: رأس مال المضاربة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأس مال المضاربة إذا كان ديناً في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: رأس مال المضاربة إذا كان ديناً في نظام المعاملات المدنية:

صحح نظام المعاملات المدنية أن يكون رأس مال المضاربة ديناً في ذمة المضارب(١٠)، وهذا يعني بمفهومه أنّ النظام يعتبر أن يكون رأس المال عيناً حاضراً وهو الأصل في مال المضاربة، فإن لم يكن المال حاضراً، وكان لربِّ المال دين عند المضارب فقال له: ضارب بمالي الذي لي عليك، أو بالدين الذي في ذمتك لي، صح ذلك عند النظام وعُد الدين الذي عند المضارب كأنه حاضر.

وهذا القول يتفق مع روايةٍ للحنابلة(١١)، كما سنبينه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: المستند الشرعي لرأس مال المضاربة إذا كان ديناً في النظام:

استند المنظم في اختياره بأن يكون رأس مال المضاربة ديناً في ذمة المضارب(١٢) على ما ذهب إليه الحنابلة في رواية لهم(١٣)، وهي التي انتصر لها ابن القيم(١٤)، وهو القول المختار **خلافاً** لرأي الحنابلة في المذهب(١٥)وخلافاً لمذهب الجمهور من الحنفية(١٦) والمالكية(١٧) والشافعية(١٨) القائلين بعدم صحة المضاربة بالدين الذي على المضارب.

---

(١٠) الفقرة (١)، المادة الحادية والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(١١) ينظر: انظر الهداية شرح البداية (٣/ ٢٠٢)، كشاف القناع (٣/ ٥١٢).

(١٢) ينظر: الفقرة (١)، المادة الحادية والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(١٣) ينظر: انظر الهداية شرح البداية (٣/ ٢٠٢)، كشاف القناع (٣/ ٥١٢).

(١٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٦٢).

(١٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٥٣).

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٨٢)، والمبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٩)، ومجمع الضمانات (ص: ٣٠٣).

(١٧) ينظر: المدونة (٣/ ٦٣٠ - ٦٣١).

(١٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٤/ ١٠٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١٢/ ٨).

والدليل للقول المختار(١٩):

أولاً: عدم وجود المانع الشرعي لجواز ذلك، فالمضارب عندما يشتري للمضاربة شيئاً، فإنما اشتراه بإذن رب المال من الدين الذي له عليه، فتبرأ ذمة المضارب بذلك، كما لو قال له: بع سلعتي التي عندك وضارب بثمنها.

ثانياً: أن القول بجواز ذلك يعد من محاسن الشريعة بخلاف المنع له، فجوازه لا يوقع في مخالفة قواعد الشرع ولا في محذورٍ كالربا أو القمار أو الغرر، ولا في غير ذلك من المفاسد بأي وجه كان.

ثالثاً: أن المضارب إنما قام بفعلٍ برئت ذمته به من الدين، فلا محذور في أن يفعل ما أذن له به رب الدين.

التعليق على ما سبق:

الأصل في مال المضاربة أن يكون حاضراً، وهذا ما اشترطه الفقهاء باتفاق(٢٠)؛ ولم يصرح النظام بذلك، لأن اختيار النظام جواز أن يكون رأس مال المضاربة ديناً يدل بلازمه على جوازه بالمال الحاضر، فإن لم يكن مال المضاربة حاضراً فهو على حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المال ديناً في ذمة المضارب:

كأن يقول رب المال للعامل الذي له دين عليه: ضارب بديني الذي عليك، أو اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف، وهذه الحالة التي أشار لها النظام، وذكرنا المستند لها.

الحالة الثانية: أن يكون رأس المال وديعة عند المضارب لا ديناً:

فإن النظام لم يتطرق لما إذا كان رأس مال المضاربة وديعةً عند المضارب، لكن فحواه تشير إلى جواز ذلك؛ لأنه إذا صح أن يكون رأس المال هو الدين الذي عند المضارب فمن باب أولى يصح أن يكون وديعة عند المضارب، وهذا هو الموافق لرأي الجمهور من الحنفية(٢١)

---

(١٩) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٦٢)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (٥/ ١٧٧).

(٢٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٩)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧/ ٢٥٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١٢/ ٢و٧) المغني لابن قدامة (٥/ ٥٣).

(٢١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٩).

والشافعية[٢٢] والحنابلة[٢٣]، خلافاً للمالكية القائلين بعدم الجواز إلا بعد قبض الوديعة، فيقبضها منه ثم يعيدها إليه.[٢٤]

الحالة الثالثة: إذا كان رأس المال ديناً في ذمة شخصٍ آخر غير المضارب:

فإن النظام كذلك لم يتطرق لهذه الحالة، لكن فحواه تدل على جوازه أيضاً؛ لأنه إذا صح أن يكون رأس المال هو الدين الذي عند المضارب نفسه، فمن باب أولى أن يكون ديناً عند غيره، وهذا هو الموافق لمذهب الحنفية[٢٥] والحنابلة[٢٦] القائلين بجواز ذلك؛ خلافاً لمذهب المالكية[٢٧] والشافعية[٢٨] القائلين بعدم جواز المضاربة بالدين الذي على الآخر قبل قبضه.

المطلب الثاني: رأس مال المضاربة إذا كان عروضاً في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: رأس مال المضاربة إذا كان عروضاً في النظام:

نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية على أنه: "إذا كان ما قدمه رب المال للمضاربة مالاً من غير النقد فيكون رأس المال قيمة ما قدمه عند التعاقد أو بما يتفق عليه المتعاقدان من أسس صالحة لتقييمه".[٢٩]

فهذه المادة تصحح أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً، ويكون احتساب تلك العروض باعتبار قيمتها عند التعاقد، أو بأي طريقة أخرى بحيث يكون الأصل في العروض القيمة المحددة وليس السلع فحسب.

---

(٢٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٨)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٥٨).

(٢٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٢١٩).

(٢٤) ينظر: ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٥٦)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥١٣)، والمدونة (٣/ ٦٣١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٤٤).

(٢٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٩).

(٢٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٥٣).

(٢٧) ينظر: المدونة (٣/ ٦٣١).

(٢٨) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٨).

(٢٩) الفقرة (٢)، المادة الحادية والخمسون بعد الخمسمائة من نظام الملات المدنية السعودي.

وهذا القول يتفق مع الرواية الثانية عن الإمام أحمد(٣٠) كما سنبينه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: المستند الشرعي لرأس مال المضاربة إذا كان عروضاً في النظام:

استند المنظم في جواز أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً على الرواية الثانية عن الإمام أحمد بجواز كون العروض رأس مال للمضاربة(٣١)، وصححها المرداوي(٣٢)، وهو مذهب الأوزاعي وابن أبي ليلى(٣٣)، وهو القول المختار خلافاً لما ذهب إليه الجمهور من الحنفية(٣٤) والمالكية(٣٥) والشافعية(٣٦) وظاهر المذهب عند الحنابلة(٣٧)، القائلين بمنع وبطلان أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً.

والدليل للقول المختار:

أن من مقاصد الشركة جواز تصرف الشريكين جميعاً في المالين، وأن يربحا جميعاً، وهذا متحقق في العروض كما هو في الأثمان، فعليه يصح أن يكون رأس مال الشركة والمضاربة عروضاً، وعند فض الشركة يُقيم مال كل منهما بقيمته عند العقد.(٣٨)

التعليق على ما سبق:

اتفق الفقهاء في الجملة على أنّ رأس المال في المضاربة يكون بالدنانير والدراهم(٣٩)، وفي عصرنا الحاضر ما يقوم مقامها من العملات، ووقع الخلاف بينهم في العروض على ما سبق بيانه، إلا أن نظام المعاملات أجاز أن تكون العروض رأس مالٍ للمضاربة، والذي يظهر لي هو رجحان القول بجواز المضاربة والشركة بالعروض، بشرط تقويمها عند بدء المضاربة، وتقويمها عند انتهائها، وفي ذلك توسعة على الشركاء، وتصحيحاً لهذ الصورة من صور المضاربة.

---

(٣٠) ينظر: المغني (٥/ ١٧-١٣).

(٣١) ينظر: المغني (٥/ ١٧-١٣).

(٣٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤١٠).

(٣٣) ينظر: المغني (٥/ ١٧-١٣).

(٣٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٢٠).

(٣٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٧٢)، والمدونة (٣/ ٦٣٠).

(٣٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٣٧) ينظر: المغني (٥/ ١٧-١٣).

(٣٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٥٣).

(٣٩) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٨٢، والشرح الصغير ٣ / ٦٨٢، ومغني المحتاج ٢ / ٣١٠، وكشاف القناع ٥ / ٥٠٧

وأشير هنا إلى أنّ النظام توسع في طريقة احتساب العروض التي جُعلت رأس مالٍ للمضاربة على طريقتين، حيث قال: "إذا كان ما قدمه رب المال للمضاربة مالاً من غير النقد فيكون رأس المال قيمة ما قدمه عند التعاقد، أو بما يتفق عليه المتعاقدان من أسس صالحة لتقييمه"،(٤٠) ومن المهم الإشارة إلى أمور تتعلق بهذا وهي:

أولاً: أن النظام نص على أن العروض تحسب قيمتها بوقت العقد، أي لتحديد مقدار رأس المال، وهذه هي الطريقة الأولى لاحتساب العروض، وقد نص الفقهاء على أنه يرجع كل واحد من المتعاقدين عند المفارقة بقيمة ماله عند العقد، سواء كانت العروض مثلية أو غير مثلية، فإن كان المال له مثل، رد المضارب مثله، وإن لم يكن له مثل رد قيمته.(٤١)

ثانياً: أضاف النظام طريقة أخرى لطريقة احتساب العروض وتقديرها بحيث تكون "بما يتفق عليه المتعاقدان من أسس صالحة لتقييمه".(٤٢) أي: بأي طريقة من الطرق، شريطة أن يكون ذلك باتفاقٍ بين المتعاقدين، وأن تكون طريقة التقييم للعروض صالحة.

ثالثاً: في تقييد النظام بقوله: **"**من أسس صالحة لتقييمه"، إشارة إلى أنّ أي طريقة لتقييم عروض التجارة التي يتفق عليها الطرفان يلزم أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية غير مخالفة لها، وأن تكون مراعية لأنظمة الدولة المعتبرة، وإلا كانت غير صالحة للتقييم.

رابعاً: هذا التقييم للعروض المنصوص عليه في النظام، يشمل ما إذا تم تصفية العقد لأي سبب كان قبل نهاية الشركة، كما يشمل انتهاء عقد المضاربة سواء بانتهاء المدة المعينة، أو بانتهاء العمل الذي تم الاتفاق من أجله، أو بموت أحد المتعاقدين أو إعساره.(٤٣)

المبحث الثالث: آثار عقد المضاربة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزامات رب المال في عقد المضاربة في النظام، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التزامات رب المال في عقد المضاربة في النظام:

---

(٤٠) الفقرة (٢)، المادة الحادية والخمسون بعد الخمسمائة من نظام الملات المدنية السعودي.

(٤١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ١٨٥)، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤١٠).

(٤٢) الفقرة (٢)، المادة الحادية والخمسون بعد الخمسمائة من نظام الملات المدنية السعودي.

(٤٣) انظر: الفقرة (١)، المادة الخامسة والستون بعد الخمسمائة من نظام الملات المدنية السعودي.

أوضحت المادة الثانية والخمسين بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية(٤٤) التزامات رب المال في المضاربة، وذلك بضرورة تسليم رأس مال المضاربة إلى المضارب إلى جانب إطلاق يده في التصرف وتمكينه من أعمال المضاربة بحرية ودون تقييد، حتى يتمكن من تنمية المال وتحقيق الأرباح التي هي مقصود المضاربة.

والمادة تشير إلى أن إطلاق يد المضارب في التصرف دون تسليم المال إليه لا يكفي، بل لا بد من تسليم المال إليه وانتقاله من يد رب المال إلى يد المضارب.

وهذا القول هو القول المختار ويتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(٤٥) ، كما نبينه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: المستند الشرعي لالتزامات رب المال في عقد المضاربة في النظام:

استند المنظم في أن إطلاق يد المضارب في التصرف دون تسليم المال إليه لا يكفي، بل لا بد من تسليم المال إليه وانتقاله من يد رب المال إلى يد المضارب(٤٦)، **استند في ذلك إلى رأي جمهور الفقهاء من الحنفية(٤٧)والمالكية(٤٨)والشافعية(٤٩)**، خلافاً **لمذهب الحنابلة(٥٠)** القائلين بأنه يكفي عندهم إطلاق يد المضارب في التصرف في رأس المال، وتصح المضاربة ولو شرط رب المال بقاء المال معه، أو وضعه عند أمين دون تسليمه للمضارب.(٥١)

---

(٤٤) المادة الثانية والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٤٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٥٦)، المدونة (٣/ ٦٤٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٠٠).

(٤٦) ينظر: المادة الثانية والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٤٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٥٦).

(٤٨) ينظر: المدونة (٣/ ٦٤٩).

(٤٩) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٠٠).

(٥٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢١)، وشرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٢١٦).

(٥١) ينظر: المراجع السابقة.

والدليل للقول المختار(٥٢):

أولاً: أن عدم تمكين المضارب من استلام المال يحد من تصرفاته ويضيق عليه، فإن عقد المضاربة يتشابه مع عقد الإجارة، فما يأخذه المضارب هو مقابل جهده، والمال هو محل العمل، فوجب تسليم المضارب المال كالحال في الإجارة الحقيقية.

ثانياً: أن عقد المضاربة يكون فيه المال بيد صاحبه وديعة للمضارب، يلزمه تسليمه له وتمكينه من قبضه، بخلاف الشركة التي لا يشترط فيها تسليم المال، لأن الشركة انعقدت على العمل منهما فلا يشترط في الشركة ما يشترط في المضاربة.

ثالثاً: أن العامل في عقد المضاربة مؤتمن على رأس المال، فلا بد من تسليم المال إليه وتمكينه منه وتخليصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه.

رابعاً: إن المراد من تمكين العامل من رأس المال أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه، حتى يتمكن من وفاء ما اشتراه في وقته، لأنه قد لا يجده عند الحاجة، وليس المراد اشتراط تسليم المال إليه حال العقد أو في مجلسه.

التعليق على ما سبق:

اشتراط المنظم تمكين المضارب من رأس مال المضاربة، هو المتوافق مع مقصود عقد المضاربة الذي يصبوا لتحقيق الربح، وهذا الربح مترتب على عمل المضارب وجهده، وعمله متوقف على قبض رأس المال وحرية التصرف فيه حسب العرف أو الشرط بينهما، فكان اختيار المنظم لرأي الجمهور متوافق مع روح هذا العقد ومتناسب مع هدفه ومسرّعٌ له.

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المضارب في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التزامات وحقوق المضارب في النظام(٥٣):

بيّن نظام المعاملات المدنية التزامات وحقوق المضارب، وأثبت له بعد تسلم رأس المال حق الإدارة والتصرف في رأس المال بما يعمل على تنميته وزيادته وصولاً لتحقيق الأرباح، وربط

---

(٥٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٥٦)، والمدونة (٣/ ٦٤٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٩٩ – ٤٠٠).

(٥٣) ينظر: المادة الثالثة والخمسون بعد الخمسمائة، والمادة التاسعة والثلاثون بعد الخمسمائة، والمادة الأربعون بعد الخمسمائة، والمادة الحادية والأربعون بعد الخمسمائة، والمادة الرابعة والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

ذلك بالالتزامات والتصرفات والحقوق التي تُعطى للشريك في الشركة المبيّن في مواد النظام المتعلقة بالشركات، مع مراعاة مقتضى عقد المضاربة فيما يخص المضارب ورب المال.

وبناء على ذلك يلتزم المضارب ببذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، إلا إن كان يتقاضى عن عمله أجرًا أو حصة من الربح فليس له أن ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد(٥٤).

ويمتنع عليه أن يتصرف تصرفًا يلحق الضرر بالمضاربة، فلا يهب شيئاً من مال المضاربة ولا يقرض؛ ما لم يكن مأذونًا له بذلك إذنا صريحاً.

وليس له أن يستخدم مال المضاربة لنفسه، وإلا كان مُلزماً بالضمان عن أي ضرر ينشأ بسبب ذلك.

وله الحق في استرداد ما دَفع أو أنفق في مصلحة المضاربة.

وعلى المضارب أن يزود الطرف الآخر بالمعلومات المتعلقة بأعمال المضاربة وأن يقدم له حساباً عنها عند انتهاء مدتها، وإذا كان العقد بينهما غير محدد المدة فإنه يجب أن يقدم له المعلومات نهاية العام، وكل ما سبق في حال لم يتم الاتفاق على خلافه.

وهذا كله ينسجم مع ما جاء في كتب الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالتزامات وحقوق المضارب في المضاربة، من أنه يلتزم في الجملة بكل ما ينمي المضاربة ويصلحها، ويبتعد ويمتنع عن كل ما يفسد المضاربة ويضر بها، كما هو موضح في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: المستند الشرعي لالتزامات وحقوق المضارب في النظام:

اتفق الفقهاء(٥٥) على أنه يلتزم رب المال بتسليم رأس المال إلى المضارب ومنحه حق الإدارة والتصرف فيه، ويلتزم المضارب أن يدير المال كإدارته ملكه، فيعمل كل ما فيه مصلحة للعمل ولتنمية المال وتحقيق الأغراض التي تخدم ذلك، وينتهي عن كل ما يضر بمصلحة العمل وتنمية المال وعن تحقيق أغراض ذلك، وفقاً للصلاحيات الممنوحة للمضارب ووفقاً لما يقتضيه عقد المضاربة وتوابعها؛ لأن ذلك من صنيع التجار فينتظمه إطلاق العقد، لأن له الأمر العام المعروف

---

(٥٤) أي أن الشخص مطالب بأن يبذل من العناية في حفظ مال الغير كالوديعة مثلاً ما يبذله عادة في حفظ ماله الخاص. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣٢٢٦).

(٥٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٨ – ٢٠٩)، التنف في الفتاوى للسغدي (١/ ٥٣٧ – ٥٣٨، ٥٤٣)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٧٨). الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٧) والشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ١٣٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١١). المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩).

بين الناس، فعلى المضارب أن يلتزم بكل عمل تجري العادة بالتزامه في المضاربة ويلتزمه المضاربون أمثاله، أو كان للتجار ونحوهم القيام به بأنفسهم حتى لو لم يكن ذلك الفعل من عادة المضارب نفسه.(٥٦)

وبالجملة فكل ما ثبت فعله بعقد الشركة للشريكين، جاز بمطلق عقد المضاربة للطرفين، وما ليس في عقد الشركة فعله إلا بإذن صاحبه، فكذلك لا يفعله المضارب إلا بإذن رب المال، فإن خالف المضارب ذلك بفعل ما لا يحق له، أو خالف شرطاً؛ كان متعدياً يضمن ما تلف من المال.(٥٧)

جاء في المغني: "إذا تعدى المضارب، وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئاً نُهي عن شرائه، فهو ضامن للمال، في قول أكثر أهل العلم".(٥٨)

التعليق على ما سبق:

أورد أصحاب المذاهب الفقهية صوراً من التزامات وحقوق المضارب، أُلخصها فيما يلي:

أولاً: من صور التزامات المضارب في الفقه الإسلامي:

أنه لا يجوز للمضارب على سبيل المثال أن يستدين على مال المضاربة أكثر من مال المضاربة، ولا أن يشارك فيه إنساناً، ولا يدفعه الى آخر مضاربة، ولا يخلطه مع ماله، لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره، ولا يقرض منه أحداً، ولا يستدين من أحد، ولا يحابي فيه أحداً، ولا يحط شيئا من الثمن إلا من عيب، وكذا الإقراض والهبة والصدقة لأنه تبرع محض، ما لم يكن مأذونًا له بذلك.(٥٩)

وليس للمضارب أيضا أن يشتري للقراض بأكثر من رأس المال المدفوع إليه وما يحصل معه من ربح، لأن المالك لم يرضَ أن يشغل ذمته بأكثر من ذلك، ولا يسافر بالمال إلا بإذن من صاحبه، لأن السفر يغلب فيه الخطر على المال، فإن أذن له جاز بحسب الإذن إن قيّده، وإن أطلق

---

(٥٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٨ – ٢٠٩)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٥٣٧ – ٥٣٨، ٥٤٣)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٧٨).

(٥٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٧) والشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ١٣٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١١).

(٥٨) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩).

(٥٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٨ – ٢٠٩)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٥٣٧ – ٥٣٨، ٥٤٣).

الإذن سافر إلى البلاد المأمونة بحسب ما جرت به عادة التجار، ولا يبيع بالنسيئة، أي بتأجيل الثمن الى أجل، إلا إذا أذن له المالك بذلك، لاحتمال تلف المال في هذا.(٦٠)

ثانياً: من صور حقوق المضارب في الفقه الإسلامي:

أنّ للمضارب أن يفعل في مال المضاربة ما يفعله الشريك في مال الشركة، فله على سبيل المثال: أن يبيع ويشتري وأن يرهن ويرتهن، وأن يؤجر ويستأجر، وأن يقبل البيع والشراء، وأن يولى إنساناً السلعة بما اشتراه، وأن يشرك إنسانا فيما اشترى، وأن يودع المال من الشركة، وأن يغير شيئاً من مال التجارة، وأن يستبضع مالاً من مال الشركة، وأن يبيع بالنقد والنسيئة، وأن يبيع بالأثمان والعروض، وأن يوكل في البيع والشراء، وأن يدعو أحداً إلى الطعام، وأن يهدي الشيء اليسير، وأن يتصدق بشيء يسير، وله أن يشتري دابة للركوب، وله أن يستأجر سفينة للركوب دون شرائها اعتباراً لعادة التجار، ولو احتال بالثمن على الأيسر أو الأعسر جاز؛ لأن الحوالة من عادة التجار، وله التوكيل بالبيع والشراء للحاجة إليه والرهن والارتهان؛ لأنه إيفاء واستيفاء، وله الإجارة والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة، وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال، وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه فيه ولو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة، وأما الدواء ففي ماله.(٦١)

المبحث الرابع: أنواع عقد المضاربة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: عقد المضاربة المقيد في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقد المضاربة المقيد في النظام:

ألزم نظام المعاملات المدنية المضارب التقيد بما ألزمه به رب المال وقيد أعمال المضاربة به، سواء كان هذا القيد متعلقاً بزمن المضاربة ومدتها وتأقيتها، أو متعلقاً بمكانها والبلد التي يتحرك فيها المضارب، أو متعلقاً بنوع العمل ونوعية السلع، أو كان متعلقاً بمن يتعامل معهم المضارب

---

(٦٠) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٧٨).

(٦١) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٥٣٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٧)، وبداية المبتدي (ص: ١٨٠).

من الأشخاص والتجار، لأن الأصل في هذه القيود التي يشترطها رب المال أنها تصب غالباً في مصلحة المضاربة والحفاظ على المال.(٦٢)

وهذا الأمر سار عليه معظم الفقهاء كما سيتبين في آراء الفقهاء في عقد المضاربة المقيد، بل وفي كل مسألة من المسائل المتفرعة عن ذلك على النحو الذي سيتم توضيحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المستند الشرعي لعقد المضاربة المقيد في النظام:

الأصل في المضاربة أن القيد إن كان مفيداً يثبت؛ شريطة أن لا يؤدي إلى التضييق على المضارب بحيث لا يستطيع مزاولة عمله بطريقة تمكنه من تحقيق هدف المضاربة ومقصودها وهو الربح، لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: **(المسلمون على شروطهم)**(٦٣) فيتقيد بالمذكور ويبقى مطلقاً فيما وراءه، ويجب التزام المضارب بما قُيّد به، ويعتبر مخالفاً إذا لم يلتزم بهذه القيود، وتبقى المضاربة مطلقة فيما وراء ذلك القيد؛ لأن الشرط إن لم يكن مفيداً لا يثبت فيلغو ويلحق بالعدم.(٦٤)

وبما أن نظام المعاملات المدنية ألزم المضارب التقيد بما ألزمه به رب المال وقيد أعمال المضاربة به، فإن هذا جاء متوافقاً مع من أجاز ذلك من الفقهاء، على النحو التالي:

أولاً: تقييد نوع العمل: وهذا القيد جائز بإطلاقٍ عند الحنفية(٦٥) والحنابلة(٦٦)، وهو جائز بشرطٍ عند المالكية(٦٧) والشافعية(٦٨)وهو أن يكون الصنف المحدد من السلع غير نادر الوجود، ولا يختلف في وقت من أوقات السنة.(٦٩)

---

(٦٢) ينظر: الفقرة (١) من المادة الخامسة والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي التي تنص على: "إذا كان عقد المضاربة مقيداً بزمان أو مكان أو نوع من العمل أو غير ذلك؛ لزم المضارب ما قُيّد به العقد".

(٦٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٤) رقم (٣٥٩٤)، كتاب الأقضية، باب الصلح، وصححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٣٨)، حديث رقم «٦٧١٤».

(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٩٨).

(٦٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٤٣)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٣٨).

(٦٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٣).

(٦٧) ينظر: القوانين الفقهية (ص٢٨٠).

(٦٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٧٩).

(٦٩) ينظر: القوانين الفقهية (ص٢٨٠)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٧٩).

ثانياً: تقييد المكان: وهذا القيد جائز عند الحنفية(٧٠)والشافعية(٧١)والحنابلة(٧٢)، بخلاف المالكية الذين منعوه(٧٣).

ثالثاً: تقييد الزمان: وهذا القيد جائز عند الحنفية(٧٤)والحنابلة(٧٥)، أما عند المالكية(٧٦) والشافعية(٧٧) فلا يجوز.

رابعاً: تقييد من يعاملهم المضارب: فهو جائز عند الحنفية(٧٨) والحنابلة(٧٩)، ولا يجوز عند المالكية(٨٠) والشافعية(٨١).

خامساً: تعيين حانوت أو دكان خاص: أي يعمل فيه المضارب دون أن يتعداه؛ فهذا القيد جائز عند الحنفية(٨٢) والحنابلة(٨٣)، ولا يجوز عند المالكية(٨٤) والشافعية(٨٥).

---

(٧٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٤٠).

(٧١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣١٤)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٨٩).

(٧٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤٩).

(٧٣) ينظر: المدونة (٣/ ٦٤٨).

(٧٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٣)، وقرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٨/ ٤٢٧).

(٧٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٣)، والمغني (٥/ ٥٠).

(٧٦) ينظر: القوانين الفقهية (ص٢٨٠).

(٧٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٦٩).

(٧٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٤٢).

(٧٩) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٢)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٦).

(٨٠) ينظر: المدونة (٣/ ٦٥٤ – ٦٥٥).

(٨١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٦٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ١٩٩).

(٨٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٩٩).

(٨٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٣).

(٨٤) ينظر: القوانين الفقهية (ص٢٨٠)، والمدونة (٣/ ٦٥٤).

(٨٥) الحاوي الكبير (٧/ ٣١٤).

وبما أن الأدلة الخاصة بالقائلين بالجواز في ما سبق متقاربة ومتداخلة، فيمكن تلخيصها من كلام الفقهاء(٨٦) في الآتي:

أولاً: وجود الفائدة من هذا التقييد بجميع أنواعه، وليس على المضارب فيه تضييق يمنعه من تحقيق الربح المقصود من المضاربة، وإن وجد غرر في أحد هذه القيود؛ فإنه من قبيل الغرر اليسير الذي لا يضر.

ثانياً: أن الشرط في العقد متى كان مفيداً وجب اعتباره، وهذه الشروط مفيدة لصاحب المال؛ ليكون ماله محفوظاً في المصر يتمكن منه متى شاء، أو يكون له غرض صحيح بالتوقيت، أو تحديد مكان خاص للاتجار في السوق.

ثالثاً: أن في هذه القيود والشروط محافظة على المضاربة من الأخطار، فالناس يتفاوتون في المعاملة في الاستقضاء والمساهلة، ويتفاوتون في ملاءة الذمة وقضاء الديون.

رابعاً: أن المضارب وكيل عن رب المال، فتصرفاته مرهونة بإذن رب المال، فالواجب عليه التزام القيود التي قيدها رب المال وإلا عُد مفرطاً.

خامساً: أن رب المال باشتراطه هذه القيود يزداد ثقة في المعاملة، وفي نفس الوقت يبقى مجال تحقيق الربح متوفرا للمضارب، فلا تخل هذه القيود بالمقصود.

سادساً: أن هذا التقييد سواء في المكان أو الزمان أو العميل أو غيرها، هي من قبيل المضاربة الخاصة التي لا تمنع الربح بالكلية فتكون صحيحة.

سابعاً: ولأنه عقد صحيح كسائر العقود فيصح تخصيصه بنوعٍ أو شرط، كالوكالة.

---

(٨٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٩٨)، والمبسوط للسرخسي (٢٢/ ٤٣)، : الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٣)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٣٨)، والحاوي الكبير (٧/ ٣١٤)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٨٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١٢)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٤٩ -٥٠).

المطلب الثاني: عقد المضاربة المطلق في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقد المضاربة المطلق في النظام:

منح نظام المعاملات المدنية المضارب مطلق الإذن وحرية التصرف في أعمال المضاربة في إطار العرف التجاري.(٨٧)

وهذا النوع من المضاربات يسمى المضاربة المطلقة المعتادة، التي مبناها الإذن وفق العرف التجاري بين التجار، وبما يعد من ضرورات أعمال المضاربة لتحقيق الربح الذي هو المقصود الأصلي للعقد.

وفي هذه الحالة ليس للمضارب أن يباشر بعض التصرفات التي قد تُعرض مال المضاربة إلى الأخطار، أو توجب فيه حقاً لغيره إلا بالتفويض العام أو الإذن الصريح من رب المال.

الفرع الثاني: المستند الشرعي لعقد المضاربة المطلق في النظام:

في منح النظام للمضارب مطلق الإذن وفق العرف التجاري، وبما يعد من ضرورات أعمال المضاربة لتحقيق الربح(٨٨)، توافقٌ مع ما ذكره الفقهاء(٨٩) فيما يتعلق بأحكام **المضاربة المطلقة**: "وهي أن يدفع المال إلى رجل ويقول دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا نصفان".(٩٠) **بمعنى**: أن يترك رب المال للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري وما يؤدي إلى الهدف من العقد وهو تحقيق الأرباح، فيدفع رب المال إلى المضارب قدراً من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم(٩١) **وكل ما سبق متوافق مع نصوص الفقهاء والتي نورد منها الآتي:**

---

(٨٧) تنص الفقرة (٢) من المادة الخامسة والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "إذا كان عقد المضاربة مطلقاً كان المضارب مأذوناً له في العمل وفقاً لما جرى عليه العرف".

(٨٨) تنص الفقرة (٢) من المادة الخامسة والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "إذا كان عقد المضاربة مطلقاً كان المضارب مأذوناً له في العمل وفقاً لما جرى عليه العرف".

(٨٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠١)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٤٢٥)، بداية المبتدي (ص: ١٧٨)، ملتقى الأبحر (ص: ٤٤٧)، مجمع الضمانات (ص: ٣٠٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٢٤).

(٩٠) تحفة الفقهاء (٣/ ١٩).

(٩١) فقه المعاملات (١/ ٣٨٨).

جاء في الهداية: "وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع" لإطلاق العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل إلا بالتجارة، فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار... فالمضارب أولى".(٩٢)

وجاء في مجمع الضمانات: "ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد، والنسيئة لأن كل ذلك من صنيع التجار فينتظمه إطلاق العقد إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه لأنه له الأمر العام المعروف بين الناس، ولهذا ... ليس له أن يشتري سفينة للركوب، وله أن يستكريها اعتباراً لعادة التجار".(٩٣)

وجاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: "(وللمضارب في .. مطلق المضاربة وهو ما لم يقيد بمكان أو زمان أو نوع من التجارة، نحو أن يقول: دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه (أن يبيع ويشتري ويوكل بها) أي بالبيع والشراء".(٩٤)

قال في تحفة الفقهاء: "ثم من حكم المضاربة المطلقة العامة أن يتصرف المضارب في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات وله أن يدفع بضاعة ووديعة ويستأجر الأجير والدواب والبيوت وأن يبيعه بالنقد والنسيئة ويوكل وكيلاً في الشراء والبيع وله أن يرهن ويرتهن في المضاربة وله أن يسافر بالمال في الطريق الذي يسافر فيه التجار".(٩٥)

وجاء في اللباب: "(فإذا صحت المضاربة) باستيفاء شرائطها، وكانت (مطلقة) غير مقيدة بزمان أو مكان أو نوع (جاز للمضارب أن يشتري ويبيع) بنقد ونسيئة متعارفة و (يسافر) براً وبحراً (ويبضع ويوكل) ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر، ويحيل ويحتال؛ لإطلاق العقد، والمقصود منه الاسترباح، ولا يتحصل إلا بالتجارة؛ فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار، والمذكور كله من صنيع التجار".(٩٦)

التعليق على ما سبق:

إطلاق المنظم تصرفات المضارب في عقد المضاربة المطلقة جاء متوافقاً مع غالب رأي الفقهاء، والمحقق لمقصد عقد المضاربة، لكن هذا الإطلاق قيده النظام بشرط مراعاة العرف

---

(٩٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠١).

(٩٣) مجمع الضمانات (ص: ٣٠٥).

(٩٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٢٤).

(٩٥) تحفة الفقهاء (٣/ ١٩).

(٩٦) اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٣٢).

التجاري، ويدخل ضمن ذلك مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وإن لم يُصرح به، فالإطلاق هنا محكوم بهاذين القيدين، وفي حال خالفهما المضارب فإنه يضمن، وسبق الإشارة إلى ما يجوز للمضارب وما لا يجوز له(٩٧).

المبحث الخامس: التصرفات والضمان في عقد المضاربة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تصرف المضارب بخلط المال أو المضاربة به في النظام ومستنده الشرعي:

الأمر الأول: تصرف المضارب بخلط ماله بمال المضاربة أو المضاربة به في النظام:

أولاً: بين نظام المعاملات المدنية السعودي حدود التصرفات التي تُعطى للمضارب ليتصرف فيها فيما يتعلق بخلط مال المضاربة بماله، أو يضارب به مضاربة أخرى، بأنها مقيدة بالعرف التجاري أو التفويض العام من قبل رب المال(٩٨)، وهو الموافق لرأي الحنفية(٩٩)والحنابلة(١٠٠).

ثانياً: بين النظام أنه إن حصل ربح بسبب خلط مال المضاربة في الأحوال التي يجوز فيها خلط مال المضاربة؛ فيحسب ربح كل مال بقدر نسبته من المال المختلط، ويوزع النصيب المستحق من مال المضاربة بين المتعاقدين بحسب ما اتفقا عليه(١٠١)، وهذا ما تقرر عند غالب الفقهاء(١٠٢) كما سيمر معنا.

المطلب الثاني: المستند الشرعي لتصرف المضارب فيما سبق:

الأمر الأول: استند المنظم في منع المضارب من خلط ماله بمال المضاربة أو تسليمه لمن يضارب به إلا في حالة العرف أو التفويض العام من قبل رب المال كقوله: اعمل برأيك، **استند**

---

(٩٧) ينظر: المبحث الثالث، الفرع الثاني: المستند الشرعي لالتزامات وحقوق المضارب في النظام.

(٩٨) ينظر: الفقرة (٢) من المادة السادسة والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٩٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٩٥ – ٩٨)، والمبسوط للسرخسي (٢٢ / ١٠٢).

(١٠٠) ينظر: والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٨٠٦).

(١٠١) ينظر: الفقرة (٢) من المادة السادسة والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(١٠٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٩٨)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٨٠٦).

في ذلك إلى رأي الحنفية(١٠٣)والحنابلة(١٠٤) الذين أجازوا ذلك بالعرف أو التفويض العام، وهو القول المختار خلافاً للشافعية الذين اشترطوا الإذن الصريح وليس مجرد التفويض العام(١٠٥)، وخالف المالكية القائلين: أن المضارب يملك خلط مال المضاربة بمطلق العقد حتى لو فعله من غير إذن رب المال فهو غير متعد.(١٠٦)

قال في ملتقى الأبحر: "وليس له أن يضارب إلا بإذن رب المال أو بقوله له اعمل برأيك".(١٠٧)

كما جاء في المغني: "وإن قال له: اعمل برأيك. جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة، من الإبضاع، والمضاربة بالمال، والمشاركة به، وخلطه بماله، والسفر به... ".(١٠٨)

وأدلة القول المختار ما يلي(١٠٩):

أولاً: أن المضارب ليس له أن يخلط ماله بمال المضاربة أو يسلمه لمن يضارب به ما لم يأذن له صاحبه، فإن فعله بدون إذنه ولم يستطع التمييز بين المالين فهو ضامن؛ لأن المال عنده أمانة كالوديعة.

ثانياً: أن خلط الأموال من المعروف بين التجار في حال التفويض، وفي ذلك مصلحة لجميع الأطراف، فجاز ذلك بعموم التفويض.

ثالثاً: إذا قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك، فهذا تفويض عام يحق له بموجبه أن يدفع مال المضاربة لمن يضارب به، أو أن يشارك غيره شركة عنان، أو أن يخلط ماله بمال المضاربة، لأن ذلك كله داخل تحت التفويض وهو من صنيع التجار.

الأمر الثاني: استند المنظم في حال حصل ربح بسبب خلط مال المضاربة في الأحوال التي يجوز فيها خلط مال المضاربة؛ فيحسب ربح كل مال بقدر نسبته من المال المختلط، ويوزع النصيب المستحق من مال المضاربة بين المتعاقدين بحسب ما اتفقا عليه(١١٠)، **استند في ذلك**

---

(١٠٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٩٥ – ٩٨)، والمبسوط للسرخسي (٢٢ / ١٠٢).

(١٠٤) ينظر: والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٨٠٦).

(١٠٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٨٢ – ٣٨٣).

(١٠٦) ينظر: القوانين الفقهية ص٢٨٠)، والمدونة (٣/ ٦٤١).

(١٠٧) ملتقى الأبحر (ص: ٤٤٧).

(١٠٨) المغني لابن قدامة (٥/ ١٨).

(١٠٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٩٥ – ٩٨)، والمبسوط للسرخسي (٢٢ / ١٠٢)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٨٠٦).

(١١٠) ينظر: الفقرة (٢) من المادة السادسة والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

بتعليل الفقهاء بأن خلط مال المضاربة بماله بموجب التفويض فيحسب ربح كل مال بقدر نسبته من المال المختلط، ويوزع النصيب المستحق لمال المضاربة بين المتعاقدين بحسب ما اتفقا عليه، فيقسم الربح على المالين، وربح مال المضارب يكون له خاصة، وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط.(١١١)

التعليق على ما سبق:

أولاً: في منع النظام المضاربَ من إدخال ماله مع مال المضاربة، أو تسليمه لآخر يضارب به، حماية للمتعاقدين من الخصومة والخلاف، حيث لا يجوز ذلك إلا بالتفويض أو العرف، وعدول النظام عن شرط الإذن الصريح هو من باب التيسير لهذا العقد.

ثانياً: نص الشافعية على فساد عقد المضاربة وأن للعامل أجرة المثل في حال خَلَط المضاربُ ماله بدون تفويضٍ، بينما لم يصرح النظام بفساد العقد أو صحته في هذه الحالة، إلا أنّ ذكره لطريقة توزيع المال حال الخلط بدون تفويضٍ، تدل على تصحيح المنظم للعقد وعدم الحكم بفساده، وهو ما جرى عليه في عدم الحكم بإفساد عقد المضاربة بوجود من قال بالتصحيح.

المطلب الثاني: الضمان في عقد المضاربة في النظام ومستنده الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضمان في عقد المضاربة في النظام:

أوضح نظام المعاملات المدنية بجلاء أنّ رب المال يتحمل الوضيعة في حال الخسارة، وأن المضارب لا يتحمل شيئاً من ذلك، وأن أي شرط خلاف ذلك فهو باطل، وأن يد المضارب على المال يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر، فإن حصل منه تعد أو تقصير فيضمن المال ويتحمل كل ما يقع على المضاربة من أضرار.(١١٢)

وهذا ما قرره الفقهاء كما هو مبين في المطلب التالي.

---

(١١١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٩٨)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٨٢ – ٣٨٣)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٨٠٦).

(١١٢) المادة السابعة والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

المطلب الثاني: المستند الشرعي للضمان في عقد المضاربة:

استند المنظم في تحمل رب المال للخسارة دون المضارب إلا في حال التعدي أو التقصير، **على اتفاق الفقهاء** بأن المضارب أمين على ما بيده من مال المضاربة، فهذا المال في حكم الوديعة(١١٣)، لأن تصرفه فيه إنما هو بإذن مالكه، كما أنه وكيل عليه، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، حاله حال بقية الأمناء(١١٤).

كما استند المنظم في بطلان كل شرط يخالف تحمل رب المال للخسارة، على اتفاق الفقهاء(١١٥) على عدم صحة اشتراط ضمان رأس المال على المضارب، حتى لا يتحمل وحده الخسارة في حال حدوثها، فيضيع جهده بالإضافة إلى جزء من ماله، وإنما خسارة المال على رب المال والمضارب يخسر جهده فقط، وهذا هو الموافق للضابط (الربح على ما اصطلحا والوضيعة على رب المال)(١١٦).

جاء في المبسوط قوله: "... المواضعة على المال في المضاربة والشركة ، وبه أخذنا فقلنا رأس المال أمانة في يد المضاربة لأنه قبضه بإذنه ليتصرف فيه له"(١١٧).

وقال في بدائع الصنائع: " لو شرط عليه أن الوضيعة علي وعليك، فهذه مضاربة والربح بينهما والوضيعة على رب المال؛ لأن شرط الوضيعة على المضارب شرط فاسد، فيبطل الشرط وتبقى المضاربة"(١١٨).

وفي المدونة: " قال: وسألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً على أنّ العامل ضامن للمال، قال مالك: يُردّ إلى قراض مثله ولا ضمان عليه"(١١٩).

---

(١١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٠)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٨)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٨٣)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٩) .

(١١٤) ينظر: مجمع الضمانات (ص٣٠٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٣١٤)، والدسوقي (٣/ ٥١٧)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٧).

(١١٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٨٠)، والمدونة (٣/ ٦٤٧)، والأم للشافعي (٣/ ١٧١)، والحاوي الكبير (٦/ ٥٠١)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٧٧)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٤٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٣٦).

(١١٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٥٦٨)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ١٩٩)، وطلبة الطلبة (ص١٠٠).

(١١٧) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٠).

(١١٨) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٨٠).

(١١٩) المدونة الكبرى (٤/ ٥٨).

وقال في المجموع: "والعامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع".(١٢٠)

وقال صاحب المغني: "إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهى عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم "(١٢١) **وقال:** "ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه".(١٢٢)

التعليق على ما سبق:

حمّل المنظم ربَّ المال وحده خسارة أو نقص رأس المال، حتى وإن اشترط على المضارب شيئاً يتحمله فالشرط باطل، وهذا هو المتقرر كما سبق، وفي هذا إشارة من المنظم إلى اختيارهم صحة عقد المضاربة في حال شَرَطَ ربُّ المال على المضارب أن يضمن رأس المال أو جزءاً منه، ولم يحكم بفساد العقد كما صرح بذلك فقهاء الحنفية والمالكية(١٢٣)، وفي جعل الشافعية والحنابلة هذا الشرط منافياً لمقتضى عقد المضاربة؛ يفهم منه فساد العقد عندهم كذلك(١٢٤).

وفي هذا التصحيح للعقد من المنظم اختيار للأيسر، وتوسيع على المتعاقدين، وهو المتوافق مع قاعدة الأصل في المعاملات الصحة والجواز.

المبحث السادس: أحكام الربح في عقد المضاربة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام تحديد الربح في عقد المضاربة في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحكام تحديد الربح في عقد المضاربة في النظام:

حدد نظام المعاملات المدنية نصيب كل من المتعاقدين من الربح بحسب الاتفاق، وهذا يتوافق مع ما جاء في الفقه الإسلامي، وإذا لم يوجد اتفاق على تحديد نصيب كل من المتعاقدين

---

(١٢٠) المجموع للنووي (١٤/ ٣٨٣).

(١٢١) المغني لابن قدامه (٥/ ١٦٥).

(١٢٢) المرجع السابق (٥/ ١٩١).

(١٢٣) ينظر: الفتاوى الأنقروية (٢/ ٢٣٢)، والشرح الصغير (٦/ ٦٨٧)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ١١٢).

(١٢٤) ينظر: المهذب (١/ ٣٩٥)، وكشاف القناع (٣/ ٥٢٢).

من الربح؛ تحدد بحسب العرف، وللمتعاقد في هذه الحال إنهاء عقد المضاربة شريطة عدم حصول ضرر على الطرف الآخر ينتج عن غش أو تدليس أو توقيت غير مناسب.(١٢٥)

وإنما شرط النظام عدم حصول الضرر على الطرف الآخر ليتمكن المتعاقد من إنهاء عقد المضاربة الجائز؛ لما تقرر في الفقه الإسلامي من أن العقود الجائزة التي يحق للطرفين إنهاؤها وفسخها متى ما أرادا أو أراد أحدهما، تتحول إلى عقود لازمة إن حصل بفسخها وإنهائها ضرر على الطرف الآخر، فيبقى العقد لازماً حينئذ لحين زوال الضرر.(١٢٦)

الفرع الثاني: المستند الشرعي لأحكام تحديد الربح في عقد المضاربة:

أولاً: مستند تحديد النظام لنصيب كل من المتعاقدين من الربح بحسب الاتفاق، هو **ما اتفق عليه الفقهاء**(١٢٧) من اشتراط تحديد الربح في المضاربة لكل واحدٍ منهما؛ لأن الربح هو المقصود.

جاء في مختصر القدوري : «المضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ... ومن شرطها: أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة»(١٢٨).

وقال ابن جزي «الثاني: أن يكون الجزاء مسمى كالنصف ولا يجوز أن يكون مجهولاً»(١٢٩).

وقال النووي في سياق كلامه عن شروط الربح: «الشرط الثالث: أن يكون معلوماً، فلو قال: ارضتك على أن لك في الربح شركا، أو شركة، أو نصيباً، فسد»(١٣٠).

وقال ابن قدامه: «ومن شرط المضاربة والشركة كون الربح معلوماً»(١٣١)

ثانياً: مستند الرجوع للعرف لتحديد الربح إذا لم يوجد اتفاق على تحديد نصيب كل من المتعاقدين من الربح؛ هو **ما ذهب إليه المالكية**(١٣٢) من أنه إذا لم يذكرا مقداراً للربح، فإن للعامل

---

(١٢٥) ينظر: المادة الثامنة والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي، والفقرة رقم (١) من المادة الثانية والستون بعد الخمسمائة.

(١٢٦) ينظر: المادة الثامنة والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي، والفقرة رقم (٢) من المادة الثانية والستون بعد الخمسمائة.

(١٢٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٥)، والشرح الصغير (٣/ ٦٨٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٣١٣)، روضة الطالبين (٥/ ١٢٢)، والمغني (٥/ ٣٣).

(١٢٨) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٣).

(١٢٩) ينظر: القوانين الفقهية (ص١٨٦).

(١٣٠) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٢٣).

(١٣١) ينظر: الشرح الكبير (١٤/ ٤٨).

(١٣٢) ينظر: المدونة (٣/ ٦٣٣).

قراض مثله، فإن كان للناس عادة في نحو هذا فإنه يعمل بها حتى إذا كانت العادة بأن العامل يأخذ النصف كان له النصف، وإن كانت تقضي بأقل أو أكثر عمل بها،(١٣٣) **وحجتهم في ذلك**: أن كل مسألة خرجت عن حقيقة المضاربة من أصلها ففيها أجرة المثل، وأما إن شملتها المضاربة لكن اختل منها شرط ففيها مضاربة المثل".(١٣٤)

وخالف بقية المذاهب من **الحنفية**(١٣٥) **والشافعية**(١٣٦) **والحنابلة**(١٣٧) حيث يرون في حالة إذا لم يذكرا مقدار الربح فهي مضاربة فاسدة، فيكون الربح كله لرب المال، وللمضارب أجر مثله ربح أو لم يربح.(١٣٨)

ثالثاً: مستند إنهاء عقد المضاربة شريطة عدم حصول ضرر على الطرف الآخر، هو ما تقرر عند الفقهاء من القاعدة الفقهية القائلة: «العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع، وصارت لازمة»(١٣٩)، فلا بد للمضارب من إبلاغ الطرف الآخر برغبته بإنهاء العقد وما يتبع ذلك من التزامات بطريقة لا تضر برب المال، ولا تتسبب في هلاك مال المضاربة أو خسارته، والأمر نفسه يقع على رب المال إن أراد الانسحاب من المضاربة قبل نهاية العقد.

هذا فضلا عن قاعدتي الضرر والضمان العامة والضمان اللتان تدخلان في كثير من العقود والتعاملات المشروعة وتقيدها.(١٤٠)

---

(١٣٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٦٥)، والمدونة (٣/ ٦٣٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٤٦) والفقه على المذاهب الأربعة (٣/ ٤٠).

(١٣٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٧٩).

(١٣٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٦٥)، والمبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٥).

(١٣٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٦٥).

(١٣٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٥).

(١٣٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٦٥).

(١٣٩)المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٠١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٧٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤١٨).

(١٤٠) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣ – ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢ – ٧٣)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٢/ ٦٠٧ – ٦٠٨).

التعليق على ما سبق:

اختيار المنظم في حالة عدم تحديد الربح بين الطرفين بأن يُعطى الطرفان ما يقتضيه العرف؛ هو اختيار منه لتصحيح العقد وعدم الحكم بفساده؛ إذ الحكم بالفساد يقتضي أن يعطى العامل أجرة المثل ويرجع رأس المال كاملاً بربحه لرب المال.

والفرق بينهما: أن أجرة المثل متعلقة بذمة رب المال، وقراض المثل – بما يقتضيه العرف– يؤخذ من الربح إن وجد.(١٤١)

المطلب الثاني: أحكام اشتراط الربح أو الأجرة المعلومة في عقد المضاربة، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحكام اشتراط مبلغ محدد من الربح، أو الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقاقه نصيبه من الربح في عقد المضاربة في النظام، وفيه:

أولاً: أحكام اشتراط مبلغ محدد من الربح في عقد المضاربة في النظام:

منع نظام المعاملات المدنية المتعاقدين أو أحدهما من اشتراط مبلغ محدد من الربح لأحد المتعاقدين(١٤٢)، فلا يجوز التحديد، وإنما يجب أن يكون نسبة محددة شائعة، لأن في اشتراط المبلغ المحدد حصول الضرر والغرر؛ لأنه قد لا ربح إلا ذلك القدر المحدد فيتضرر الطرف الآخر.

وهذا يتفق تماماً مع ما جاء في الفقه الإسلامي، كما نبيه في الآتي.

ثانياً: المستند الشرعي لأحكام اشتراط مبلغ محدد من الربح في عقد المضاربة:

استند المنظم في منعه المتعاقدين أو أحدهما من اشتراط مبلغ محدد من الربح على اتفاق الفقهاء(١٤٣) بأن يكون الربح جزءاً شائعاً يتفقان عليه، قال ابن المنذر : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة".(١٤٤)

---

(١٤١) ينظر: التلقين في الفقة المالكي (٢/ ١٦١).

(١٤٢) نصت الفقرة رقم (١) من المادة التاسعة والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "لا يصح في عقد المضاربة اشتراط مبلغ محدد من الربح لأحد المتعاقدين".

(١٤٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٨٦)، والمبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٥٨)، والمدونة (٣/ ٦٤٦)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٦٦)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٨).

(١٤٤) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٥/ ١١٦).

جاء في المجموع للنووي: "ولا يجوز إلا على جزء من الربح معلوم، فإن قارضه على جزء مبهم لم يصح، لأن الجزء يقع على الدرهم والألف فيعظم الضرر".(١٤٥)

كما جاء في المغني: "وإن قال خذه مضاربة ولك جزء من الربح أو شركة في الربح أو شيء من الربح أو نصيب أو حظ لم يصح لأنه مجهول ولا تصح المضاربة إلا على قدر معلوم".(١٤٦)

وحجتهم في ذلك: أن عقد المضاربة يقتضي الاشتراك في الربح، واشتراط ربح معين لأحد الأطراف يفسد العقد؛ لأن مقتضاه منع الشراكة في الربح، حيث يحتمل ألاّ يربح العامل إلا ذلك المبلغ المحدد، فينفرد أحدهما به دون الآخر، وفي ذلك ضرر ينافي مقتضى العقد.(١٤٧)

الفرع الثاني: أحكام الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقاقه نصيبه من الربح في عقد المضاربة في النظام، ومستنده الشرعي:

أولاً: أحكام الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقاقه نصيبه من الربح في عقد المضاربة في النظام:

يصح في نظام المعاملات المدنية اتفاق رب المال والمضارب على أن يكون الربح مقاسمة بينهما، وما زاد منه على حد معين ينفرد به أحدهما، أو الاتفاق على أن يتغير نصيب كل منهما من الربح بحسب ما يتحقق للمضاربة من ربح وفق أسس صالحة لتحديده.

كما يصح الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقاقه نصيبه من الربح.(١٤٨)

ثانياً: المستند الشرعي لأحكام الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقاقه نصيبه من الربح في عقد المضاربة:

---

(١٤٥) المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٦٥).

(١٤٦) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٥).

(١٤٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٨٦)، والمبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٥٨)، والمدونة (٣/ ٦٤٦)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٦٦)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٨).

(١٤٨) الفقرة (٢) والفقرة (٣) من المادة التاسعة والخمسون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي تنصان تباعا على: "يصح الاتفاق على أن يكون الربح مقاسمة بين المتعاقدين وما زاد منه على حد معين ينفرد به أحدهما، أو الاتفاق على أن يتغير نصيب كل منهما من الربح بحسب ما يتحقق للمضاربة من ربح وفق أسس صالحة لتحديده". "يصح الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقاقه نصيبه من الربح".

استند المنظم فيما سبق على ما جاء في **المذهب المالكي**(١٤٩) من جواز أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين، تعرف عند المالكية: (بجواز اجتماع أجرة المثل وقراض المثل)، ويقصد بها أن العامل على سبيل المثال إذا كلفه رب المال بأعمال كبيع العروض أو تخليص الديون أو غير ذلك فإنه يستحق أن تكون له أجرة المثل في ذمة رب المال، سواء ربح أو لم يربح، هذا فضلا عن ربح المضاربة الذي سيحصل عليه، فيجتمع له أمران، وهما الأجرة والربح.

قال في الذخيرة: «وقال أشهب: أجرة المثل فيما عمل وفيما سوى ذلك على قراض مثله ... لوجود السببين».(١٥٠)

المطلب الثالث: أحكام استحقاق المضارب للربح وتوقيته في عقد المضاربة في النظام، ومستنده الشرعي وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحكام استحقاق المضارب للربح وتوقيته في عقد المضاربة في النظام:

حدد نظام المعاملات المدنية استحقاق المتعاقد لنصيبه من الربح بانتهاء المضاربة(١٥١)، ويفهم منه أن المتعاقد لا يستحق شيئاً من الأرباح قبل ذلك حتى وإن طالب بها، إلا إن كان ثمة اتفاق بين الطرفين على تقييم المضاربة وتحديد الربح لكل منهما مع الاستمرار في المضاربة.

ومنع النظام المضارب من أن يحصل على نصيبه من الربح قبل وقته المحدد دون إذن وموافقة الطرف الآخر(١٥٢)؛ لما يترتب على ذلك من أضرار.

وما جاء في النظام موافق لما هو مقرر في الفقه الإسلامي كما هو مبين في الفرع الآتي:

---

(١٤٩) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥١٩)، و الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٧٩).

(١٥٠) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٧).

(١٥١) الفقرة (١) من المادة الستين بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي تنص على: "يستحق المتعاقد نصيبه من الربح عند انتهاء المضاربة، ما لم يوجد اتفاق على تقييم المضاربة وتعيين ما يستحقه كل من المتعاقدين في مواعيد محددة مع استمرار المضاربة، ويفترض أن ما يُوزَّع في أثناء المضاربة من الربح".

(١٥٢) الفقرة (٢) من المادة الستين بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي تنص على: "ليس للمتعاقد أن يأخذ نصيبه من الربح قبل استحقاقه دون موافقة الآخر".

الفرع الثاني: المستند الشرعي لأحكام استحقاق المضارب للربح وتوقيته في عقد المضاربة:

أولاً: استند المنظم في تحديد استحقاق المتعاقد لنصيبه من الربح بانتهاء المضاربة، **إلاّ في حال وجود اتفاقٍ** للاستحقاق في مواعيد محددة مع استمرار المضاربة، استند على **رأي الشافعية**(١٥٣) **والحنابلة**(١٥٤)، الذين أجازوا قسمة الربح بصورة مبدئية قبل المفاصلة النهائية أي مع استمرار المضاربة، **وحجتهم:** بأنه إن رضي المتعاقدان بقسمة الربح قبل نهاية العقد فجائز؛ لأن الحق لهما والمال مالهما، فجاز لهما أن يتقاسما الربح كالشريكين(١٥٥). وخالف في ذلك **الحنفية**(١٥٦) **والمالكية**(١٥٧)، بحجة أن الربح هو الزيادة على رأس المال والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل(١٥٨).

ثانياً: استند المنظم في منع المتعاقد أخذ نصيبه من الربح قبل استحقاقه إلا بإذن الطرف الآخر **على اتفاق الفقهاء**(١٥٩)، حيث نصوا على أنه لا يجوز للمضارب أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بإذن رب المال؛ لأن رب المال شريكه فوجب إذنه، ولأن ملكه للربح غير مستقر؛ إذ أنه لا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له.

ومما استند إليه كذلك اشتراط الفقهاء عدم حصول ضرر على الطرف الآخر في مثل هذه الحالات، هو ما سبق بيانه مما تقرر عند الفقهاء من القاعدة الفقهية القائلة: «العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع، وصارت لازمة»(١٦٠)، وغيرها من القواعد(١٦١).

---

(١٥٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٣١).

(١٥٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤٦).

(١٥٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٣١)، المغني لابن قدامة (٥/ ٤٦).

(١٥٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٣٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٠٧).

(١٥٧) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧/ ٢٧٠)، والبيان والتحصيل (١٢/ ٣٣٣).

(١٥٨) ينظر: المبسوط للسرخسي- (٢٢/ ١٣٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٠٧)، لنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧/ ٢٧٠)، والبيان والتحصيل (١٢/ ٣٣٣).

(١٥٩) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٤/ ٢٧٤)، المبسوط للسرخسي- (٢٢/ ١٣٣)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٩٠):، موطأ مالك – رواية يحيى (٢/ ٧٠٠ ت عبد الباقي)، الاستذكار (٧/ ٣١)، ا لحاوي الكبير (٧/ ٣٢٧)، بحر المذهب للروياني (٧/ ٩٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٧١).

(١٦٠) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٠١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٧٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤١٨).

(١٦١) ينظر: المبحث السادس، الفرع الثاني: المستند الشرعي لأحكام تحديد الربح في عقد المضاربة.

قال في المبسوط: «وإن قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة»(١٦٢).

وقال مالك في معرض جوابه: «لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال»(١٦٣).

وفي المغني قال: «وجملته أن الربح إذا ظهر في المضاربة، لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن»(١٦٤).

المبحث السابع: انتهاء عقد المضاربة في النظام ومستنده الشرعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتهاء عقد المضاربة بانتهاء المدة في النظام، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: انتهاء عقد المضاربة بانتهاء المدة في النظام:

بين نظام المعاملات المدنية أن عقد المضاربة ينتهي بانتهاء المدة المحددة التي اتفق عليها المتعاقدان، وكذا يمكن أن ينتهي بانتهاء أعمال المضاربة.

كما بين أن عقد المضاربة إذا كان مطلقاً ولم يتقيد بمدة، فهو على أصله عقد جائز يحق لأي من الطرفين أن ينسحب منه في أي وقت شريطة إعلام الطرف الآخر بذلك حتى لا يتضرر بناء على قاعدة الضرر.

أما إذا كان عقد المضاربة معين المدة، فليس للمتعاقد أن ينسحب منه قبل انقضاء المدة، وله أن يتقدم بطلب ذلك إذا حصل له ضرر، شريطة أن يعوض الطرف الآخر عن أي ضرر يلحقه بسبب ذلك، بناء على قاعدة الضرر.(١٦٥)

ويتفق النظام هنا فيما جاء في المذهب الحنفي والحنبلي كما سبق بيانه(١٦٦)، ويتم التأكيد عليه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: المستند الشرعي لانتهاء عقد المضاربة بانتهاء المدة:

---

(١٦٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٣٣).

(١٦٣) ينظر: موطأ مالك – رواية يحيى (٢/ ٧٠٠)، الاستذكار (٧/ ٣١).

(١٦٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٧١).

(١٦٥) ينظر: المادة الحادية والستون بعد الخمسمائة، والمادة الثانية والستون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(١٦٦) ينظر: المبحث الرابع، الفرع الثاني: المستند الشرعي لعقد المضاربة المقيد في النظام.

أولاً: استند المنظم في إنهاء عقد المضاربة بانتهاء مدته على ما سبق بيانه عن المذهبين الحنفي(١٦٧)والحنبلي(١٦٨) في شأن المضاربة المقيدة بالزمان، حيث يريان جواز تأقيت المضاربة بزمن محدد تنتهي المضاربة بانتهائه، فإن وقت المضاربة بسنة مثلاً فإنها تنتهي بانتهاء السنة، ويبطل العقد بمضيه، فيتوقف المضارب حينها عن أعمال المضاربة المستحدثة(١٦٩)، ولهم حجتهم في ذلك(١٧٠)، وسبق ذكرها ضمن أدلة القائلين بجواز توقيت عقد المضاربة بأمور منها التوقيت(١٧١).

ثانياً: مستند إنهاء عقد المضاربة عند انتهاء مدة العقد شريطة عدم حصول ضرر على الطرف الآخر، هو ما سبق بيانه مما تقرر عند الفقهاء من القاعدة الفقهية القائلة: «العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع، وصارت لازمة»(١٧٢)، وغيرها من القواعد(١٧٣).

المطلب الثاني: التزامات المضارب عند انتهاء المضاربة في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التزامات المضارب عند انتهاء المضاربة في النظام:

بين نظام المعاملات المدنية التزامات المضارب عند انتهاء المضاربة، وأوجب عليه ألا يقطع الأعمال التي تحافظ على مال المضاربة من التلف والنقص والضياع، ومنعه من التصرف في أموال المضاربة النقدية بعد انتهائها، وما كان من غير النقد كالعروض والسلع مثلا فإنه ملزم بتحويلها إلى نقود عن طريق بيعها؛ ليستطيع تسليمها وردها إلى رب المال.

---

(١٦٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٣)، وقرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ٤٢٧).

(١٦٨) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٣)، والمغني (٥/ ٥٠).

(١٦٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٣)، وقرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ٤٢٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٣)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٥٠).

(١٧٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١٢)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٥٠).

(١٧١) ينظر: المبحث الرابع، الفرع الثاني: المستند الشرعي لعقد المضاربة المقيد في النظام.

(١٧٢)المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٠١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٧٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤١٨).

(١٧٣)ينظر: المبحث السادس، الفرع الثاني: المستند الشرعي لأحكام تحديد الربح في عقد المضاربة.

وإن تأخر المضارب في رد المال إلى صاحبه أو تأخر في تحويل العروض إلى نقد بتعدٍ منه أو تقصير، وأدى هذا التأخير إلى تلف المال أو نقصه، فيتحمل المضارب تبعة ذلك بناء على قاعدة الضرر المقررة (الضرر يزال).(١٧٤)

وهذا يتوافق مع ما جاء في الفقه الإسلامي، كما سنبينه في الآتي:

الفرع الثاني: المستند الشرعي لالتزامات المضارب عند انتهاء المضاربة:

استند المنظم فيما سبق على ما بينه الفقهاء باختلاف مذاهبهم من التزامات المضارب عند انتهاء المضاربة، وما يجب عليه حيال ذلك، حيث أشاروا إلى الآتي:

أولاً: أن يمتنع عن أعمال المضاربة المستحدثة بعد انتهائها.

ثانياً: أن يرد المال إلى صاحبه (رب المال) نقداً إن كان المال الموجود ناضاً (نقدا) دراهم أو دنانير.

ثالثاً: إن كان المال الموجود عروضاً فيجب عليه أن يبيعها؛ لأن الربح إنما يظهر بالقسمة ورأس المال إنما يصير نقداً بالبيع، ولأن تحويل المال إلى نقد يخرج المضارب من العهدة التي عليه.

رابعاً: إذا انفسخ عقد المضاربة والمال دين لزم المضارب تقاضيه.(١٧٥)

خامساً: يتحمل المضارب الأضرار الناتجة عن تأخره في رد المال إلى صاحبه أو تأخره في تحويل العروض إلى نقد إذا كان بتعد منه أو تقصير، بناء على قاعدة الضرر المقررة (الضرر يزال).(١٧٦)

---

(١٧٤) ينظر: المادة الثالثة والستون بعد الخمسمائة، والمادة الرابعة والستون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(١٧٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٠٩)، والعناية شرح الهداية (٨/ ٤٦٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٨٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٢٥)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٨٠)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ١٧١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤٤٩ – ٤٥٠).

(١٧٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣ – ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢ – ٧٣)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٢/ ٦٠٧ – ٦٠٨).

المطلب الثالث: انتهاء المضاربة بموت أحد العاقدين في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: انتهاء المضاربة بموت أحد العاقدين في النظام:

ينتهي عقد المضاربة في نظام المعاملات المدنية أيضاً بموت أحد المتعاقدين أو الحجر عليه أو إعساره(١٧٧)، وهذا كغيره من العقود الجائزة غير اللازمة.

وإذا انتهى عقد المضاربة بموت المضارب وتفادياً للأضرار التي قد تقع على ورثة المضارب أو رب المال فالنظام أوجب على ورثة المضارب -إذا توفرت فيهم الأهلية- أو نائبهم وكانوا على علم بالمضاربة أن يبادروا بإعلام رب المال بموت مورثهم، وأن يتخذوا من التدابير ما تقضيه الحال للمحافظة على المال.(١٧٨)

واعتباراً للأضرار التي قد تقع على ورثة المضارب أو رب المال اعتبر المضاربة من العقود اللازمة التي تورث، فأوجب وأعطى للورثة حق الاستمرارية في المضاربة للحفاظ على مال المضاربة.

وهذا كله سيتضح في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: المستند الشرعي لانتهاء المضاربة بموت أحد العاقدين:

أولاً: استند المنظم في انتهاء عقد المضاربة بموت أحد المتعاقدين أو الحجر عليه أو إعساره، **على رأي الجمهور من** الحنفية(١٧٩) والشافعية(١٨٠) والحنابلة(١٨١)، حيث يرون **أن عقد المضاربة عقد جائز** غير لازم سواء كان قبل عمل المضارب أو بعده، مع وجود الربح أو عدمه.

وحجتهم في ذلك: أن عقد المضاربة أوله وكالة، وبعد ظهور الربح شركة وكلاهما عقد جائز، فيحق للطرفين أو أحدهما فسخه متى ما أراد، وينتهي أيضا بموت العاقد أو جنونه، أو

---

(١٧٧) تنص المادة الخامسة والستون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "ينتهي عقد المضاربة بموت أحد المتعاقدين أو الحجر عليه أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية له".

(١٧٨) تنص المادة الخامسة والستون بعد الخمسمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "إذا انتهى عقد المضاربة بموت المضارب وجب على ورثته -إذا توفرت فيهم الأهلية- أو نائبهم وكانوا على علم بالمضاربة أن يبادروا بإعلام رب المال بموت مورثهم، وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال للمحافظة على المال".

(١٧٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٤٩ - ١٥٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٠٩).

(١٨٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٢٥)، وا لحاوي الكبير (٧/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٧١ - ٣٧٠).

(١٨١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤٦).

الحجر عليه لسفه، ولا ينتقل إلى الورثة، فإن أراد الطرفان بعد ذلك الاستمرار كان ذلك عقداً مبتدأ(١٨٢).

ثانياً: استند المنظم في إيجابه على ورثة المضارب أن يبادروا بإعلام رب المال بموت مورثهم، واتخاذ التدابير لحفظ المال، **استند في ذلك على قول المالكية**(١٨٣) القائلين إن **المضاربة عقد جائز قبل عمل المضارب، أما بعد عمله فعقد لازم**، وبناء عليه فإنه لا ينتهي بموت العاقد ولا جنونه، وهو عقد يورث، يستمر بعد الوفاة، فإن مات وكان للمقارض بنون أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين منهم؛ ليستمر في أعمال القراض، ويكون ذلك إتماما للمضاربة الأولى، وليس ابتداء لمضاربة جديدة(١٨٤).

وحجتهم في ذلك: أن العقد لم يفسخ ارتكاباً لأخف الضررين وهما ضرر الورثة في الفسخ وضرر ربه في إبقائه عندهم، ولا شك أن ضرر الورثة بالفسخ أشد لضياع حقهم في عمل مورثهم.

قال في بغية المقتصد: «قال مالك: هو لازم، وهو عقد يورث، فإن مات وكان للمقارض بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم، وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين».(١٨٥)

التعليق على ما سبق:

راعى النظام الأضرار التي قد تقع على ورثة المضارب أو رب المال، لذا اعتبر النظام في الفقرة الثانية المضاربة من العقود اللازمة التي تورث، وهذا على خلاف اختياره في الفقرة الأولى بأن المضاربة عقد جائز حيث تنتهي بموت أحد المتعاقدين.

ويأتي هذا التباين في التكييف بين الفقرتين؛ لأجل مراعاة حال المتعاقدين وورثتهم، والحفاظ على مصلحة العقد وأمواله من الضياع.

---

(١٨٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٤٩ – ١٥٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٠٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٢٥)، والحاوي الكبير (٧/ ٣٢٩ – ٣٣٠)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٧١ – ٣٧٠)، المغني لابن قدامة (٥/ ٤٦).

(١٨٣) ينظر: المدونة (٣/ ٦٦٣ – ٦٦٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٣٧٤ – ٣٧٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٣٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٨٣).

(١٨٤) ينظر: المدونة (٣/ ٦٦٣ – ٦٦٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٣٧٤ – ٣٧٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٣٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٨٣).

(١٨٥) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣/ ٧٨٢٦).

الخاتمة

في ختام هذا البحث يطيب لي أن أعرج على أهم النتائج والتوصيات التي احتواها، وهي على النحو الآتي:

أولا: نتائج البحث:

١. جميع مواد نظام المعاملات المدنية السعودي مستوحاة من الفقه الإسلامي.

٢. اشتملت نصوص مواد نظام المعاملات المدنية السعودي على الأحكام التي تمثل يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، وتضع الحلول العملية الواقعية المستوحاة من فقه المذاهب الإسلامية.

٣. احتوت مواد نظام المعاملات المدنية السعوي في باب المضاربة على أحكام استنبطت من مختلف المذاهب الفقهية، ولم تقتصر على مذهب بعينه، مما يدلل على اختيارها بحيادية تامة، بما يلبي مصلحة الفرد والمجتمع ويحقق روح الشريعة ومقاصدها.

٤. إن باب الربط بين النظام والفقه الإسلامي يعزز ويقوي الملكة الفقهية لدى الباحثين.

٥. ربطت كثير من مواد نظام المعاملات المدنية السعوي في باب المضاربة بين الأحكام التي تناولت المضاربة في كتب المذاهب بصورة خاصة ومباشرة، وبين القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث الآخرين بمواصلة البحث في هذا المجال في بقية أبواب فقه المعاملات؛ وهو بحق مشروع بحثي ضخم يستحق أن يخدم؛ لأن ربط النظام بالفقه الإسلامي يعمل على التأصيل الشرعي لمواد النظام، ويزيد المكتبة الإسلامية ثراء وسعة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣. الأسئلة والأجوبة الفقهية، المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).

٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥. الأشباه والنظائر للسبكي، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦. الأشباه والنظائر للسيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨. الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٩. الأم للشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١١. بداية المبتدي، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦. البيان والتحصيل، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٩. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠. التعريفات، كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢١. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٢. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٢٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. الحاوي الكبير، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٥. الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٧. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٨. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٩. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٠. السنن الكبرى للبيهقي، السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٢. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٣. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٣٧. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨. غريب الحديث لابن قتيبة، غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد

٣٩. الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٠. غريب الحديث للقاسم بن سلام، غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٤١. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٢. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٤٣. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٤٤. الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٥. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٦. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٤٧. القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٨. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٤٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٥١. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج

٥٢. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني

٥٣. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٦. اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٥٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥٨. المبسوط للسرخسي، المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٩. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية

٦٠. المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٦١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢. مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٤. المجموع شرح المهذب، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٦٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٦٦. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٨. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ه.

٦٩. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٧١. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٢. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المؤلف: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة تفصيلية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سنة النشر: ١٤٣٤ - ٢٠١٣.

٧٣. المغرب في ترتيب المعرب، المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٥. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٧٦. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٧. ملتقى الأبحر، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٨. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٢. موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات.

٨٤. موطأ مالك ت عبد الباقي، موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٨٥. النتف في الفتاوى للسغدي، النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لمؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٨٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٨٩. الهداية على مذهب الإمام أحمد، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٩٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٩١. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم أ محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

المواقع الإلكترونية:

نظام المعاملات المدنية السعودي: https://etqanlawfirm-sa.com/

Romanization of references

- The Holy Quran.

1. Irshād al-sālik ilá Ashraf al-masālik fī fiqh al-Imām Mālik, al-mu'allif : 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn 'Askar al-Baghdādī, Abū Zayd aw Abū Muḥammad, Shihāb al-Dīn al-Mālikī (al-mutawaffá: 732 AH), and in its margin: useful reports by Ibrahim bin Hassan, publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company and Sons, Egypt, edition: third.

2. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, al-mu'allif : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (al-mutawaffá: 1420 AH), supervision: Zuhair Al-Shawish, publisher: Al-Maktab Al-Islami - Beirut, edition: second 1405 AH - 1985 AD.

3. Al-As'ilah wa-al-ajwibah al-fiqhīyah, al-mu'allif : Abū Muḥammad 'Abd al-'Azīz ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-Muḥsin al-Salmān (al-mutawaffá: 1422 AH).

4. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir li-Ibn Nujaym, al'ashbāhu wālnnaẓā'iru 'alá madhhabi abī ḥanīfata alnnu'māni, al-mu'allif : Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (al-mutawaffá: 970 AH), Annotations and Hadiths by: Sheikh Zakaria Umayrat, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.

5. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir lil-Subkī, al-mu'allif : Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (al-mutawaffá: 771 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1411 AH - 1991 AD.

6. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir lil-Suyūṭī, al-mu'allif : 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá: 911 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, edition: first, 1411 AH - 1990 AD.

7. I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, al-mu'allif : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (al-mutawaffá: 751 AH), investigation: Muhammad Abdul Salam Ibrahim, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, edition: first, 1411 AH - 1991 AD.

8. Al-Iqnā' li-Ibn al-Mundhir, al-mu'allif : Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (al-mutawaffá: 319 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Jibrin, publisher: (without), edition: first, 1408 AH.

9. Al-Umm llshāf'y, al-mu'allif : al-Shāfi'ī Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās ibn 'Uthmān ibn Shāfi' ibn 'Abd al-Muṭṭalib ibn 'Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (al-mutawaffá: 204 AH), publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, edition: no edition, year of publication: 1410 AH / 1990 AD.

10. Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf llmrdāwy, al-mu'allif : 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 885 AH), publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, edition: second - no date.

11. Bidāyat al-mubtadī, matn bidāyat al-mubtadī fī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah, al-mu'allif : 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (al-mutawaffá: 593 AH), publisher: Muhammad Ali Subh Library and Printing House - Cairo.

12. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-mu'allif : Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (al-mutawaffá: 595 AH), Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: No edition, Publication date: 1425 AH - 2004 AD.

13. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', al-mu'allif : 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 587 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.

14. Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, al-mu'allif : Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābá al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-'Aynī (al-mutawaffá: 855 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.

15. Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, al-mu'allif : Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī (al-mutawaffá: 558 AH), edited by: Qasim Muhammad al-Nouri, publisher: Dar al-Minhaj – Jeddah, edition: first, 1421 AH - 2000 AD.

16. Al-Bayān wa-al-taḥṣīl, al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl li-masā'il al-mustakhrajah, al-mu'allif : Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (al-mutawaffá: 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Haji and others, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut – Lebanon, edition: second, 1408 AH - 1988 AD.

17. Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, al-mu'allif : Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-'Abdarī al-Gharnāṭī, Abū 'Abd Allāh Mawwāq al-Mālikī (al-mutawaffá: 897 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1416 AH-1994 AD.

18. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat al-Shalabī, Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, al-mu'allif : 'Uthmān ibn 'Alī ibn Miḥjan albār'y, Fakhr al-Dīn al-Zayla'ī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 743 AH), Commentary: Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (died: 1021 AH), Publisher: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH, (then it was photographed by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition).

19. Tuḥfat al-fuqahā', al-mu'allif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad, Abū Bakr 'Alā' al-Dīn al-Samarqandī (al-mutawaffá : Naḥwa 540 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: second, 1414 AH - 1994 AD.

20. Alt'ryfāt, Kitāb alt'ryfāt, al-mu'allif : 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (al-mutawaffá: 816 AH), verified: edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: first 1403 AH - 1983 AD.

21. Al-Tahdhīb fī ikhtiṣār al-Mudawwanah, al-mu'allif : Khalaf ibn Abī al-Qāsim Muḥammad, al-Azdī al-Qayrawānī, Abū Sa'īd Ibn al-Barādhi'ī al-Mālikī (al-mutawaffá: 372 AH), study and investigation: Dr. Muhammad Al-Amin bin Muhammad Salim bin Al-Sheikh, publisher: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, edition: first, 1423 AH - 2002 AD.

22. Al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr wa-sharaḥahu al-nāfiʿ al-kabīr, al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr wa-sharaḥahu al-nāfiʿ al-kabīr li-man yṭāl' al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, mu'allif al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr : Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (al-mutawaffá: 189 AH), author of Al-Nafi' Al-Kabeer: Muhammad Abdul-Hayy bin Muhammad Abdul-Halim Al-Ansari Al-Lucknawi Al-Hindi, Abu Al-Hasanat (died: 1304 AH), publisher: Alam Al-Kutub - Beirut, edition: first, 1406 AH.

23. Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalá al-sharḥ al-Ṣaghīr = Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik, Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik al-maʿrūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalá al-sharḥ al-Ṣaghīr (al-sharḥ al-Ṣaghīr huwa sharḥ al-Shaykh al-Dardīr li-kitābihi al-musammá Aqrāb al-masālik limadhhabi al'imāmi mālikin), al-Mu'allif : Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-shahīr bālṣāwy al-Mālikī (al-mutawaffá: 1241 AH), publisher: Dar al-Maarif, edition: no edition and no date.

24. Al-Ḥāwī al-kabīr, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, al-mu'allif : Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (al-mutawaffá: 450 AH), researcher: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: first, 1419 AH - 1999 AD.

25 Al-Ḥujjah ʿalá ahl al-Madīnah, al-mu'allif : Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī (al-mutawaffá: 189 AH), researcher: Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadri, publisher: Alam Al-Kutub - Beirut, edition: third, 1403 AH.

26. Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn, al-mu'allif : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá: 676 AH), researcher: Zuhair Al-Shawish, publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Damascus - Amman, edition: third, 1412 AH / 1991 AD.

27. Sunan Ibn Mājah, al-mu'allif : Ibn Mājah Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmājh ism Abīh Yazīd (al-mutawaffá: 273 AH), researcher: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

28. Sunan Abī Dāwūd, al-mu'allif : Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʿAmr al-Azdī alssijistāny (al-mutawaffá: 275 AH), Verified by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Publisher: Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut.

29. Sunan al-Dāraquṭnī, al-mu'allif : Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Masʿūd ibn al-Nuʿmān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraquṭnī (al-mutawaffá: 385 AH), Verified, edited and commented on by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hassan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.

30. Al-Sunan al-Kubrá lil-Bayhaqī, al-sunan al-Kubrá, al-mu'allif : Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffá : 458 AH), Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Labnat, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.

31. Sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, sharḥ al-Zarkashī, al-muʼallif : Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 772 AH), Publisher: Dar Al-Ubaikan, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.

32. Al-Sharḥ al-kabīr ʻalá matn al-Muqniʻ, al-muʼallif : ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammāʻīlī al-Ḥanbalī, Abū al-Faraj, Shams al-Dīn (al-mutawaffá: 682 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, Supervised by: Muhammad Rashid Rida, Author of Al-Manar.

33. Al-Sharḥ al-kabīr lil-Shaykh al-Dardīr wa-ḥāshiyat al-Dasūqī, al-muʼallif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah al-Dasūqī al-Mālikī (al-mutawaffá: 1230 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: No edition and no date.

34 Sharḥ Muntahá al-irādāt = daqāʼiq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, daqāʼiq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-maʻrūf bi-sharḥ Muntahá al-irādāt, al-muʼallif : Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtá alḥnblá (al-mutawaffá: 1051 AH), Publisher: Alam Al-Kutub, Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.

35. Shams al-ʻUlūm wa-dawāʼ kalām al-ʻArab min alklwm, al-muʼallif : Nashwān ibn Saʻīd alḥmyrá al-Yamanī (al-mutawaffá: 573 AH), Investigator: Dr. Hussein bin Abdullah al-Omari - Mutahhar bin Ali al-Iryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Publisher: Dar al-Fikr al-Muʼasir (Beirut - Lebanon), Dar al-Fikr (Damascus - Syria), Edition: First, 1420 AH - 1999 AD.

36. Ṭalabat al-ṭalabah fī al-Iṣṭilāḥāt al-fiqhīyah, ṭalabat al-ṭalabah, al-muʼallif : ʻUmar ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ismāʻīl, Abū Ḥafṣ, Najm al-Dīn al-Nasafī (al-mutawaffá: 537 AH), Publisher: al-Matbaʼa al-Amirah, al-Muthanna Library in Baghdad, Edition: No edition, Publication date: 1311 AH.

37. Al-ʻInāyah sharḥ al-Hidāyah, al-muʼallif : Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī (al-mutawaffá: 786 AH), publisher: Dar Al-Fikr, edition: no edition and no date.

38. Gharīb al-ḥadīth li-Ibn Qutaybah, Gharīb al-ḥadīth, al-muʼallif : Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dīnawarī (al-mutawaffá: 276 AH), researcher: Dr. Abdullah Al-Jubouri, publisher: Al-Ani Press - Baghdad

39. Al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1397 AH.

40. Gharīb al-ḥadīth lil-Qāsim ibn Sallām, Gharīb al-ḥadīth, al-muʼallif : Abū ʻubyd al-Qāsim ibn Sallām ibn ʻAbd Allāh al-Harawī al-Baghdādī (al-mutawaffá: 224 AH), researcher: Dr. Muhammad Abdul Muid Khan, publisher: Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad - Deccan, edition: first, 1384 AH - 1964 AD.

41. Fatḥ al-ʻAzīz bi-sharḥ al-Wajīz = al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfiʻī, Fatḥ al-ʻAzīz bi-sharḥ al-Wajīz = al-sharḥ al-kabīr [wa-huwa sharḥ li-kitāb al-Wajīz fī al-fiqh al-Shāfiʻī li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī (al-mutawaffá: 505 AH)], Author: Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafiʼi Al-Qazwini (died: 623 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.

42. Al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuh llzẖyly, alfiqhu al'slāmyyu w'dllatuhu (alshshāml ll'dllh alshshar'yyah wa-al-ārā' almdhhbyyah w'hmm alnnaẓryyāt alfqhyyah wa-taḥqīq al-aḥādīth alnnabwyyah wa-takhrījihā), al-mu'allif : U. D. wahbah ibn Muṣṭafá alzzuḥaylī, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: Fourth revised and amended in relation to what preceded it (and it is the twelfth edition of the previous illustrated editions).

43. Al-Fiqh al-manhajī 'alá madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, al-fiqh al-manhajī 'alá madhhab al-Imām al-Shāfi'ī raḥimahu Allāh ta'ālá, ishtaraka fī ta'līf Hādhihi al-Silsilah : al-Duktūr muṣṭfá alkhin, al-Duktūr muṣṭfá albughā, 'Alī alshshrbjy, Publisher: Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, Edition: Fourth, 1413 AH - 1992 AD.

44. Al-Fiqh 'alá al-madhāhib al-arba'ah, al-mu'allif : 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad 'Awaḍ al-Jazīrī (al-mutawaffá : 1360 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1424 AH - 2003 AD.

45. Al-Qāmūs al-muḥīṭ, al-mu'allif : Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb alfyrwz'ābādá (al-mutawaffá: 817 AH), investigation: Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqasusi, publisher: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, edition: eighth, 1426 AH - 2005 AD.

46. Qurrat 'Ayn al-akhyār li-takmilat radd al-muḥtār 'Alī al-Durr al-Mukhtār, Qarah 'Ayn al-akhyār li-takmilat radd al-muḥtār 'Alī « al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār » (maṭbū' bi-ākhir radd al-muḥtār), al-mu'allif : 'Alā' al-Dīn Muḥammad ibn (Muḥammad Amīn al-ma'rūf bi-Ibn 'Ābidīn) ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Ḥusaynī al-Dimashqī (al-mutawaffá: 1306 AH), publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.

47. Al-Qawā'id li-Ibn Rajab, al-mu'allif : Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 795 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

48. Al-Qawānīn al-fiqhīyah, al-mu'allif : Abū al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh, Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī (al-mutawaffá: 741 AH).

49. Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, al-mu'allif : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffá: 620 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: first, 1414 AH - 1994 AD.

50. Al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, al-mu'allif : Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (al-mutawaffá: 463 AH), Investigator: Muhammad Muhammad Ahid bin Madik

Al-Mauritani, Publisher: Maktabat Al-Riyadh Al-Hadithah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Second, 1400 AH/1980 AD.

51. Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-ʻUlūm, Mawsūʻat Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-ʻUlūm, al-muʼallif : Muḥammad ibn ʻAlī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid ibn Muḥammad Ṣābir al-Fārūqī al-Ḥanafī al-Tahānawī (al-mutawaffá: after 1158 AH), Introduction, Supervision and Review: Dr. Rafiq Al-Ajam, Investigation: Dr. Ali Dahrouj

52. Naql al-naṣṣ al-Fārisī ilá al-ʻArabīyah : D. ʻAbd Allāh al-Khālidī, Foreign Translation: Dr. George Zenani

53. Al-Nāshir: Maktabat Lebanon Publishers - Beirut, Edition: First - 1996 AD.

54. Kashshāf al-qinā‘ ʻan matn al-Iqnā‘, al-muʼallif : Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtá alḥnblá (al-mutawaffá: 1051 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

55. Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār, al-muʼallif : Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Muʼmin ibn Ḥarīz ibn Muʻallá al-Ḥusaynī al-Ḥiṣnī, Taqī al-Dīn al-Shāfiʻī (al-mutawaffá: 829 AH), edited by: Ali Abdul-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulayman, publisher: Dar al-Khair - Damascus, first edition, 1994 AD.

56. Al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb, al-muʼallif : ʻAbd al-Ghanī ibn Ṭālib ibn Ḥamādah ibn Ibrāhīm al-Ghunaymī al-Dimashqī al-Maydānī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 1298 AH), edited, separated, punctuated, and annotated by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid, publisher: al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

57. Lisān al-ʻArab, al-muʼallif : Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyfʻá alʼfryqá (al-mutawaffá: 711 AH), publisher: Dar Sadir - Beirut, edition: third - 1414 AH.

58. Al-Mabsūṭ llsrkhsy, al-Mabsūṭ, al-muʼallif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-aʼimmah al-Sarakhsī (al-mutawaffá: 483 AH), publisher: Dar al-Ma'rifah - Beirut, edition: no edition, publication date: 1414 AH - 1993 AD.

59. Majallat al-aḥkām al-ʻadlīyah, al-muʼallif : Lajnat mukawwanah min ʻiddat ʻulamāʼ wa-fuqahāʼ fī al-khilāfah al-ʻUthmānīyah

60. Al-Muḥaqqiq : Najīb hwāwyny, publisher: Noor Muhammad, Karakhana Tijarat Kutub, Aram Bagh, Karachi.

61. Majmaʻ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, al-muʼallif : ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-madʻū bshykhy Zādah, yaʻrifu bi-Dāmād Afandī (al-mutawaffá: 1078 AH), publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, edition: no edition and no date.

62. Majmaʻ al-ḍamānāt, al-muʼallif : Abū Muḥammad Ghānim ibn Muḥammad al-Baghdādī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 1030 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami, edition: no edition and no date.

63. Majmūʻ al-Fatāwá, al-muʼallif : Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (al-mutawaffá: 728 AH), editor: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, publisher: King Fahd Complex for the

Printing of the Holy Qur'an, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH/1995 AD.

64. Al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab ((ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y)), al-mu’allif : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá: 676 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, (complete edition with the supplement of Al-Subki and Al-Muti'i).

65. Al-Muḥarrir fī al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-mu’allif : ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn al-Khiḍr ibn Muḥammad, Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abū al-Barakāt, Majd al-Dīn (al-mutawaffá: 652 AH), Publisher: Maktabat Al-Ma'arif - Riyadh, Edition: Second Edition 1404 AH - 1984 AD.

66. Al-Muḥallá wa-al-āthār, al-mu’allif : Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (al-mutawaffá: 456 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: No edition and no date.

67. Mukhtār al-ṣiḥāḥ, al-mu’allif : Zayn al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (al-mutawaffá: 666 AH), editor: Youssef Al-Sheikh Muhammad, publisher: Al-Maktaba Al-Asriya - Dar Al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, edition: fifth, 1420 AH / 1999 AD.

68. Mukhtaṣar ikhtilāf al-‘ulamā’, al-mu’allif : Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ‘Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī al-ma‘rūf bālṭḥāwy (al-mutawaffá: 321 AH), editor: Dr. Abdullah Nazir Ahmad, publisher: Dar Al-Bashair Al-Islamiyah - Beirut, edition: second, 1417 AH.

69. Al-Mudawwanah, al-mu’allif : Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (al-mutawaffá: 179 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, edition: first, 1415 AH - 1994 AD.

70. Masā’il al-Imām Aḥmad wa-Isḥāq ibn Rāhwayh, masā’il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn Rāhwayh, al-mu’allif : Isḥāq ibn Manṣūr ibn Bahrām, Abū Ya‘qūb al-Marwazī, al-ma‘rūf bālkwsj (al-mutawaffá: 251 AH), Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH - 2002 AD.

71. Al-Muṭli‘ ‘alá alfāẓ al-Muqni‘, al-mu’allif : Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ ibn Abī al-Faḍl al-Ba‘lī, Abū ‘Abd Allāh, Shams al-Dīn (al-mutawaffá: 709 AH), Investigator: Mahmoud al-Arna’ut and Yassin Mahmoud al-Khatib, Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, Edition: First Edition 1423 AH - 2003 AD.

72. Ma‘lamat Zāyid lil-qawā‘id al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah, al-mu’allif : Mu’assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a‘māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah, Indexing Status: Detailed Indexing, Publisher: Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation - Organization of Islamic Cooperation International Islamic Fiqh Academy, Publication Year: 1434 - 2013.

73. Al-Maghrib fī tartīb al-Mu‘arrab, al-Maghrib, al-mu’allif : Nāṣir ibn ‘Abd al-Sayyid Abī al-Makārim Ibn ‘alá, Abū al-Fatḥ, Burhān al-Dīn al-Khuwārizmī

almuṭarriziáá (al-mutawaffá: 610 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: No edition and no date.

74. Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, al-muʼallif : Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʻī (al-mutawaffá: 977 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.

75. Al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, al-muʼallif : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʻīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffá: 620 AH), publisher: Cairo Library, edition: no edition.

76. Al-Muqaddimāt almmhdāt, al-muʼallif : Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (al-mutawaffá: 520 AH), publisher: Dar al-Gharb al-Islami, edition: first, 1408 AH - 1988 AD.

77. Multaqá al-abḥur, Majmaʻ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, al-muʼallif : Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm alḥalaby al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 956 AH), verified by: Khalil Imran al-Mansur, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon/Beirut, edition: first, 1419 AH - 1998 AD.

78. Al-Manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah, al-muʼallif : Abū ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (al-mutawaffá: 794 AH), publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, edition: second, 1405 AH - 1985 AD.

79. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-muʼallif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ʻUlaysh, Abū ʻAbd Allāh al-Mālikī (al-mutawaffá: 1299 AH), publisher: Dar al-Fikr - Beirut, edition: no edition, publication date: 1409 AH / 1989 AD.

80. Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī lil-Shirāzī, al-muʼallif : Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (al-mutawaffá: 476 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

81. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-muʼallif : Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-maʻrūf bi-al-Ḥattāb alrruʻyny al-Mālikī (al-mutawaffá: 954 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD.

82. Mawsūʻat al-fiqh al-Islāmī, al-muʼallif : Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʻAbd Allāh al-Tuwayjirī, Publisher: Bayt al-Afkar International, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.

83. Al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Ṣādir ʻan : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah- Kuwait, Number of parts: 45 parts, Edition: (from 1404 - 1427 AH), .. Parts 1 - 23: Second Edition, Dar Al-Salasil - Kuwait, .. Parts 24 - 38: First Edition, Dar Al-Safwa Printing Press - Egypt, .. Parts 39 - 45: Second Edition, printed by the Ministry, Note: The biographies of the jurists in the original paper are attached to the end of each volume, so they are collected here - in this electronic book - at the end of the encyclopedia to facilitate access to them, while maintaining the page numbering.

84. Muwaṭṭa’ Mālik t ‘Abd al-Bāqī, Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik, al-mu’allif : Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (al-mutawaffá: 179 AH), authenticated, numbered, and its hadiths were extracted and commented on by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, Year of Publication: 1406 AH - 1985 AD.

85. Alntf fī al-Fatāwá llsghdy, alntf fī al-Fatāwá, al-mu’allif : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad alssughdy, Ḥanafī (al-mutawaffá: 461 AH), researcher: lawyer Dr. Salah al-Din al-Nahi, publisher: Dar al-Furqan / Al-Risala Foundation - Amman, Jordan / Beirut, Lebanon, edition: second, 1404 - 1984.

86. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, al-mu’allif : Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (al-mutawaffá: 1004 AH), publisher: Dar al-Fikr, Beirut, edition: final edition - 1404 AH / 1984 AD.

87. Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, li-mu’allif : ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn (al-mutawaffá: 478 AH), researched and indexed by: A. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Dayeb, Publisher: Dar Al-Manhaj, Edition: First, 1428 AH-2007 AD.

88. Al-Nawādir wa-al-ziyādāt ‘alá mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt, al-mu’allif : Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn (Abī Zayd) ‘Abd al-Raḥmān al-Nafzī, al-Qayrawānī, al-Mālikī (al-mutawaffá: 386 AH), Investigation: A group of authors, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Edition: First, 1999 AD.

89. Al-Hidāyah ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad, al-Hidāyah ‘alá madhhab al-Imām Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, al-mu’allif : Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan, Abū al-khiṭāb al-Kalwadhānī, Investigator: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahl, Publisher: Grass Foundation for Publishing and Distribution, Edition: First, 1425 AH / 2004 AD.

90. Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, al-mu’allif : ‘Alī ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (al-mutawaffá: 593 AH), editor: Talal Youssef, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut - Lebanon.

91. Al-Wasīṭ fī al-madhhab, al-mu’allif : Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (al-mutawaffá: 505 AH), editor: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, publisher: Dar al-Salam - Cairo, edition: first, 1417 AH.

Websites:

Niẓām al-mu‘āmalāt al-madanīyah al-Sa‘ūdī: https://etqanlawfirm-sa.com/